جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون

دور القضاء في قمع المنافسة غير المشروعة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

معتوق ليزة

عداد حسينة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ أيت ساحد كهينة

لجنة المناقشة:

- د/ مواسي العلجة أستاذة محاضرة (ب) ،.....رئيسا
- د/ أيت ساحد كهينة أستاذة محاضرة (ب)،.....مشرفا ومقررا
- د/ دراني ليندة أستاذة محاضرة (ب)،.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 11-07-2019

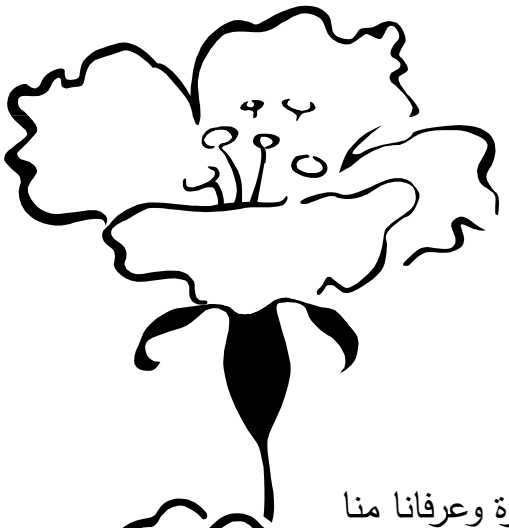

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعاننا ووفقنا لإتمام هذه المذكرة وعرفانا منا بالجميل نتقدم إلى أستاذتنا المشرفة والمقررة السيدة: أيت ساحد كهينة بأسمى عبارات الشكر والتقدير على قبولها الإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح من أجل إتمامه على هذا النحو.

والشكر موصول أيضا إلى كل أعضاء اللجنة الأفاضل الذين نقدم بين أيديهم هذا البحث المتواضع من أجل تقييمه وإبداء وجهة نظرهم فيه، شاكرين لهم جهدهم في قراءته.

ونسأل الله أن ينفعون بتوجيهاتهم وإرشاداتهم في المستقبل إنشاء الله

إليهم جميعا جزيل الشكر والتقدير

***** معتوق ليزة وعداد حسينة***

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل الذي أعد به عربون ولاء للشمعة التي تضيء حياتي إلى التي وهبت شبابها وصحتها من أجل سعادتنا وراحتنا والتي يعجز المرء عن رد جميلها.

إلى أمي الحبيبة أطال الله عمرها.

إلى من رباني وأنار درب حياتي وعلمني أن الحياة وقفة أداء ودفعني دائما إلى الأمام وتبث خطايا إلى طريق النجاح

إلى والدي العزيز حفظه الله.

إلى اللواتي بوجودهن أكتسب قوة وأستمد تفاؤلا من أعينهن و سعادة من ضحكتهن

إلى أخواتي الحبيبات

إلى أعز ما أملك أخي الحبيب أيمن الذي أتمنى له التوفيق والنجاح في مشواره الدراسي وحياته اليومية.

إلى زميلتي الغالية، حبيبتي في العمل التي تحملنا معا التعب والشقاء لإنجاز هذا العمل المتواضع....حبيبتي حسينة

إلى صديقاتي المفضلات مريم وصارة وصونيا

إلى أستاذتي الكريمة التي طالما وقفت إلى جانبي دائما ولم تقصّر في مساعدتي بكل ما احتاج إليه خلال إنجاز هذه المذكرة السيدة "أيت ساحد كهينة"

إلى الأرض الطاهرة بلد الخير وطني الحبيب "الجزائر"

إلى كل من تجمعني به صلة الرحم والصداقة وإلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم أذكرهم في مذكرتي.

شكرا

**

ليزة

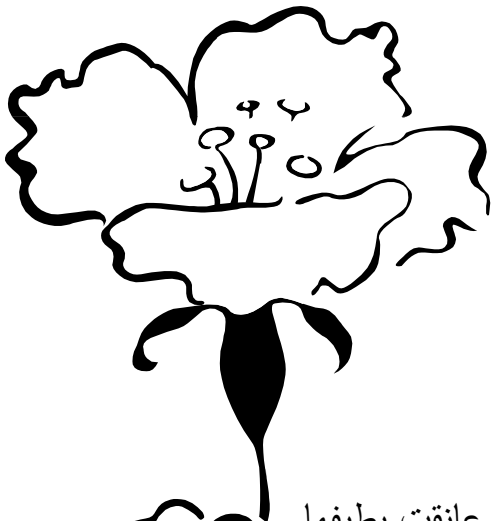

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من أزهرت فؤادي تعبت معي، عانقت بطيفها تسابيح أمنيتي.

إلى منبع الحنان أطال الله في عمرها أمي الغالية.

إلى من عمل ولم يبالي حلمه أن أترقى المعالي.

إلى أبي الغالي.

إلى من أتقاسم معهم كل تفاصيل وذكريات حياتي إلى إخواني وأخواتي.

إلى زميلتي وصديقتي الحبيبة رفيقة العمر التي تحملنا معًا التعب والشقاء لإنجاز هذا العمل المتواضع حبيبتي ليزة.

إلى أستاذتي الكريمة التي فتحت لي أيديها بكل بهجة وحب لإستقبال إنجاز هذه المذكرة السيدة "أيت ساحد كهينة"

إلى كل الزملاء والزميلات في مسيرتي الدراسية دون استثناء كل من حملتهم ذاكرتي، ولم تحملهم مذكرتي.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث إليكم جميعا ثمرة جهدي وأسأل الله أن يجعله سند لكل طالب علم

شكرا

حسينة

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

ص: صفحة.

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ج. ر. ج. ج. ع : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية،

ج: الجزء

ط: الطبعة

2- باللغة الفرنسية:

P : page

PP : page-page

N : Numéro

مقدمة

أطلق المشرع الجزائري الحرية للأشخاص في ممارسة ما بدا لهم من أنشطة تجارية وصناعية وجعله مبدأ دستوريا[1]، بشرط أن يكون النشاط الممارس غير مخالف للنظام العام والأعراف التجارية، إلاّ أن هذه الحرية وجب تقييدها بضرورة إحترام التاجر لمبادئ الشرف والأمانة والمشروعية، لأنه بخلافها يقوم التاجر بممارسات تمس بالمنافسة المشروعة أثناء تعامله اليومي، نتيجة التصادم بينه وبين التجار الآخرين لتحقيق أغراضهم الخاصة، ولو كان على حساب الغير.

يمثل موضوع المنافسة المشروعة حيزا هاما في التبادل التجاري وحماية المستهلك في العالم الاقتصادي، ذلك لمل يشهده العالم حاليا من تطورات اقتصادية واجتماعية متسارعة في ظل العولمة، والتوجه الحاد للانفتاح الاقتصادي الذي مكن الاعوان الاقتصاديين من الانتاج والتسويق بأكثر حرية، ومع ظهور منتجات متنوعة ومتعددة لتعزيز القدرة التنافسية من ناحيتي السعر والجودة، فأصبح هؤلاء الأعوان هدفهم الاول والأساسي هو المنافسة والاستهلاك، وهذا ما نجده خاصة في السوق الجزائرية التي عرفت انتشارا كبيرا لظاهرة الاستهلاك سواء في السوق الوطنية او الاقليمية.

لقد أدى هذا الأمر إلى ظهور ممارسات اقتصادية لا تحترم قواعد المنافسة الشريفة والنزيهة، وهذا ما يؤثر على المستهلك الذي لا يملك قدرات فنية كافية لإدراك ما يقدم له من خدمات أو يعرض عليه من تعاملات، مما يجعله فريسة سهلة للتضليل والخداع في عصر تميزه التقنيات المتطورة لوسائل الإغراء والدعاية المبهرة، الأمر الذي يتطلب ضرورة حماية المستهلك وتأهيله بحيث يستطيع تحديد مصالحه والدفاع عن حقوقه، واختيار ما يقتنيه من سلع وخدمات لسد حاجاته، وهو ما دفع بالمشرع إلى سن القانون رقم 04-02 المحدد

1- نصت المادة 43 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الذي يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ج.ج، عدد 14 صادر في 7 مارس 2016 على أنه: "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون...**"

للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين وكذا بين الأعوان الاقتصاديين فيها بينهم التي تتصل اتصالا وثيقا بمنظومة حماية المستهلك والمنافسة، ففي إطار حماية المستهلك تم التركيز على حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك وسلامتها، أما في إطار حماية المنافسة فإن هذا القانون أورد ضوابط للنشاط التنافسي بين الأعوان الاقتصاديين تستهدف بالدرجة الأولى إلى حماية العون الاقتصادي المنافس من الممارسات التي تمس مصالحه بشكل مباشر.

وضع القانون رقم 04-02 سالف الذكر قواعد موضوعية لتنظيم الالتزامات التي تقع على عاتق الأعوان الاقتصاديين التي تستمد أساسها على مبدأي الشفافية والنزاهة وتمتد إلى وضع آليات للحماية من تجاوز أو خرق لأحكامها لضمان إحترامها والرّدع عند الخروج عما تعرضه من التزامات وموانع، وهذا من خلال وضع هذه القواعد الموضوعية في إطار جزائي بالاعتماد على التنظيمات الواردة في بعض نصوص هذا القانون.

تكمن هذه الآليات الحمائية في دور القضاء بصفته صاحب الدور المحوري في ردع الممارسات المخالفة للمنافسة غير المشروعة المرتكبة من العون الإقتصادي، سواءً في شقه الجنائي المبني على أساس ثبوت وجود جريمة يعاقب عليها القانون وذلك لمجرد مخالفتها لمقتضيات المنافسة المشروعة، أم في شقه المدني المبني على أساس المسؤولية التقصيرية.

وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

كيف يساهم القضاء في قمع المنافسة غير المشروعة في ظل القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؟

وللإجابة على الإشكال المطروح ارتأينا إلى تقسيم موضوعنا إلى فصلين تناولنا في **(الفصل الأول)** تحديد القاضي أعمال المنافسة غير المشروعة وفي **(الفصل الثاني)** فصل القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة.

1- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 ، ج ر .ج.ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

الفصل الأول

تحديد القاضي أعمال المنافسة غير المشروعة

أعطى المشرع الجزائري للأعوان الإقتصاديين الحق في إتباع سبلهم الخاصة في التأثير على الجمهور أثناء ممارستهم للنشاط التجاري في ظل المنافسة الحرّة مع مراعاة مبادئ الشرف والأمانة، فإذا تم انتهاكها بأي طرق احتيالية فإنها توقع صاحبها في دائرة الخضوع في أعمال المنافسة غير المشروعة، والتي حدد المشرع معالمها في القانون رقم 04-02 سالف الذكر، طبقا للمادة الأولى(01) منه التي تنص على أنه: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه**"، وبهذا فقد أسس هذا القانون تنظيمه للممارسات التجارية على مبدأي الشفافية والنزاهة، بصفتهما ركيزتان من ركائز اقتصاد السوق، نظرا لما لهما من دور في إضفاء الوضوح على هذه الممارسات وحماية مصالح أطرافها، سواء كانوا أعوانا اقتصاديين أم كانوا مستهلكين، إلى جانب الدور القضائي الذي يساهم في التدخل عند مخالفتها والرّدع لضمان إحترامها من قبل الغير.

تماشيا مع ذلك جعل المشرع كل مخالفة لهذه القواعد تخضع لاختصاص الجهات القضائية[1] للنظر فيها وتحديد صورها، حيث لقسم القاضي اعتمادا لأحكام القانون رقم 04-02 سالف الذكر هذه المخالفات إلى قسمين، قسم يتعلق بقواعد شفافية الممارسات التجارية **(مبحث أول)**، وقسم آخر يتعلق بنزاهة الممارسات التجارية **(مبحث ثاني)**.

1- تنص المادة 60 من القانون رقم 04-02 ، سالف الذكر على أنه: " **تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية....**"

المبحث الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

أدى التطور الهائل الذي شهده العصر الحديث إلى ظهور أنواع مختلفة من السلع والخدمات ذات تقنية عالية، والتي يقدمها أعوان اقتصاديين من ذوي الاحترافية وذات مركز إقتصادي قوي، هذا ما جعل هؤلاء الأعوان يهيمنون على السوق باستخدام كل الطرق الاحتيالية، وذلك بالقيام بممارسات تجارية تنافسية تمس بمصداقية المعاملات، فمن أجل مواجهة ذلك، وكل السلبيات المحتملة لاقتصاد السوق كرّس المشرع الجزائري مبدأ شفافية الممارسات التجارية بموجب القانون رقم 04-02 سالف الذكر في الباب الثاني منه، ومن أجل ضمان تحقيقها فرض المتابعة القضائية على كل عون اقتصادي سلك طريق الاخلال بالالتزام بالإعلام(**مطلب أول**) وعدم الالتزام بالفاتورة او حتى احدى بدائلها لتمثيل العملية التجارية الممارسة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: الإخلال بالالتزام بالإعلام.

يعقد المستهلك يوميا مع المنتجين علاقات عديدة والتي عادة ما تكون بعضها غير متوازنة ولا تتسم بالمصداقية، لأن الاحترافية والخبرة الاقتصادية التي يتميز بها البائع أو مقدم الخدمات تسمح له بفرض الشيء محل العلاقة على المستهلك دون أي علم به.

أدى هذا بالمشرع إلى فرض واجب الإعلام على العون الإقتصادي عند عرضه للسلع والخدمات، حتى يتسنى للمستهلك معرفة متطلبات اقتناء مستلزماته في ظل الشفافية، وقد ألزمه المشرع من عدم الإلتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات السلع والخدمات (**فرع أول**) ومن عدم الإلتزام بشروط البيع وحدود المسؤولية العقدية (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: عدم إعلام المشتري بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات

ألزم المشرع الجزائري العون الإقتصادي بموجب القانون رقم 04-02 سالف الذكر، بإعلام زبائنه بأسعار وتعريفات السلع والخدمات التي يعرضها عليهم، حتى يكونوا على دراية بالمنتوج منذ البداية، وأي إخلال بذلك يعد مساس بعناصر ضمان الشفافية والمصداقية

والمتمثلة في طريقة الإعلام بالأسعار والتعريفات السلع والخدمات **(أولا)**، وتحديد مقدار السلعة المقابلة للسعر المعلن **(ثانيا)** وأيضا ضرورة توافق الأسعار والتعريفات المحالة للمبلغ الإجمالي المدفوع **(ثالثا)**.

أولا: طريقة الإعلام بالأسعار والتعريفات السلع والخدمات.

تنص المادة الخامسة (05) من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنه:" **يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة**"

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع جاء لمساندة العون الاقتصادي، حيث أورد بعض الطرق التي يتم بها الإعلام بالأسعار والتعريفات للمستهلك وهي تتم بوضع علامات تدل على سعر السلعة المعروضة أو عن طريق الوسم[1]، كما أعطى له فرصة اللّجوء إلى وسائل مناسبة ويمكن حتى عن طريق الوسائل الإلكترونية بما يعرف بالإشهار الإلكتروني لبيان السعر أو الدلالة عليه قبل إبرام العقد الإلكتروني[2]، فالمهم أن تكون هذه

1- الوسم هو: عبارة عن بطاقة توضع على منتوج ما وتكتب عليها المعلومات الخاصة بهذا المنتوج كالاسم والنوعية والبلد المنشأ أو البلد المصدر والبلد المستورد .....الخ، كما يمكن أن تكون ملصقة تحمل معلومات تتعلق بصلاحيات المنتوج و دليل مكوناته وحتى رقم مصلحة المستهلك للاتصال بها في حالة وجود خطر، وهذا غالبا ما يكون في القارورات البلاستيكية والمشروبات، تنص المادة 3 من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر.ج.ج، عدد 15 صادر في 08 مارس 2009، على أنه: "**كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بعض النظر عن طريقة وضعها...**".

2- تنص المادة السادسة (06) من القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج.ر.ج.ج، عدد 28 صادر في 16 ماي 2018، على أنه: " **يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:.....العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 04-02... ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتلازم لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني....الإشهار الإلكتروني: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية...**"

الوسائل مرئية ومقروءة من داخل المنتوج وخارجه[1] بحسب المكان الذي يعرض فيه المنتوج، لأنه يبقى تقدير مدى كفاية وسيلة الإعلام ووضوحها من المسائل التي يختص بها القضاء.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع ميّز بين كيفية إعلام الأسعار في العلاقات بين العون الإقتصادي والمستهلك عن كيفية الإعلام بالأسعار بين العون الإقتصادي ونظرائه الأعوان الإقتصاديين، حيث أن هذه الحالة الأخيرة نص عليها في المادة 1/7 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر التي تنص على أنه:" **يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها**".

يكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو المنشورات البيانية، أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.[2]

يتبين أن العون الإقتصادي ملزم بالإعلام بالأسعار والتعريفات إلى باقي الأعوان الاقتصاديين إذا طلب منه ذلك، وحينئذ يكون الإعلام بجداول الأسعار والنشرات البيانية أو دليل الأسعار، وهي وسائل يقتصر دورها على إعلام من يطلع عليها بخلاف الوسائل التي يتم بها إعلام المستهلك كالعلامات والرسم والمعلقات التي يجب أن تظهر وتوجه للجميع[3].

ثانيا: تحديد مقدار السلعة المقابلة للسعر المعلن.

ألزم المشرع تحديد مقدار المبيع المقابل السعر المعلن ، حماية للمستهلك والعون الاقتصادي وحتى البائع وهذا بموجب المادة 3/5 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر إذ تنص على أنه:"**يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري. وعندما تكون هذه السلع مغلفة ومعدودة أو موزونة**

1-**FILALI, F.Fettat, A. Boucena**, **concurrence et protection de consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie**, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N° 1, université d'alger, 1998, p 71.

2- المادة 2/7 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

3- **ثابتي عبد الله**، الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي، سعيدة، 2016، ص ص 5-6.

أو مكيلة، يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن".

يتضح من خلال هذه الفقرة أنها تخص السلع التي تباع بالمقادير، سواء عن طريق العد أو الوزن أو عن طريق الكيل بالنسبة للسوائل، وإذا تعلق البيع بهذا الصنف من السلع تكون بصدد البيع بالتقدير وهو البيع الذي يستلزم إنتقال الملكية لأن به يتم تعيين المبيع، لكن هذه الفقرة ركزت على السلع دون الخدمات لأن مضمونها يتنافى مع طلبية الخدمة باعتبارها أداء وليس شيئا، إلا أنه لابد من تحديد الخدمة باعتبارها محلا للعقد، بل وإن بعض الخدمات تقتضي تحديد القدر المقابل للسعر المعلن[1]، ولعلّ ذلك ما استدركه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة (05) المذكورة سابقا التي أحالت إلى التنظيم[2] تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

ثالثا: موافقة الأسعار والتعريفات المحالة للمبلغ الإجمالي المدفوع.

تنص المادة السادسة (06) من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنه" **يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة**"، فقد يفاجأ المستهلك بمطالبته بمبالغ إضافية على السعر المعلن للسلع أو الخدمات، أو يفاجأ بمبالغ إضافية نظير بعض الملحقات أو مقابل أشياء، أو أداءات ترتبط بتسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة محل العقد، وعادة ما تظهر هذه الإضافات عند تنفيذ العقد مما يوقع المستهلك في احراج، كالقيام بحساب قيمة الاكياس او الاغلفة التي يوضع فيها المبيع، أو أن يطالب الجرّاح قيمة الأدوية المستعملة في العملية الجراحية فوق

1- **ثابتي عبد الله**، مرجع سابق، ص ص 6-9.

2- مرسوم تنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر.ج.ج عدد 10 ، صادر في 11 فيفري 2009.

ثمن المعلن لتأدية هذه العملية، ففي هذه الأمثلة يجد المستهلك نفسه في إحراج حيث يصعب عليه التراجع عن العقد[1].

الفرع الثاني: عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية العقدية.

يوجب المشرع الجزائري على البائع أو مقدم الخدمات، تحت طائلة متابعته أمام الجهات القضائية، إذا تعمد عدم الالتزام بإخبار المستهلك قبل اختتام عملية البيع، بأي وسيلة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بالمنتوج وبشروط البيع الممارس **(أولا)** وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة **(ثانيا)**.

أولا: عدم إعلام المستهلك بشروط البيع الممارس.

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 8 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر المحترف بإعلام المستهلك بشروط البيع، فالسعر وحده لا يكفي لأن يكون الدافع إلى التعاقد، فشروط البيع، لها آثارها في تحديد قرار المستهلك بشراء المنتوج أو تحصيل الخدمة من عدمه مثل شرط التسليم للبيع، وشرط ضمان حسن عمل المنتوج[2]، هذا وقد تكلفت المادة التاسعة (09) من القانون نفسه ببيان بعض شروط البيع وذكرت منها كيفيات الدفع إضافة إلى التحقيقات والحسوم والمسترجعات غير أن العناصر الأخيرة هي أقرب إلى السعر منها إلى الشروط البيع[3].

1- **ثابتي عبد الله**، مرجع سابق، ص ص 9-10.

2- تنص المادة الثامنة (08) من القانون رقم 04-02 ، سالف الذكر على أنه : " **يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك، بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس....**"

3- تنص المادة التاسعة (09) من القانون رقم 04-02، سالف الذكر على أنه : "**يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الإقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات**"

يفرض المشرع كذلك في غالب الأحيان إبراز هذا النوع من الإعلام إمّا في الإشهار الصادر عن المحترف[1]، وإما في الوثائق ما قبل التعاقدية في العقد ذاته، ويعطي المشرع أحيانا أخرى قدر من الحرية في صياغة هذه الشروط مثلا: الشروط المطبوعة والبارزة بشكل ظاهر والمتعلقة بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان ، أو السقوط في عقد التأمين ، وعقد السياحة والأسفار[2].

ثانيا: عدم إعلام المستهلك بحدود المسؤولية العقدية لعملية البيع او الخدمة.

ألزم المشرع الجزائري العون الإقتصادي إضافة إلى شروط البيع الممارس، بأن يعلم المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية لعملية البيع أو الخدمة، وذلك بموجب المادة الثامنة (08) من القانون رقم 04-02 سالفي الذكر التي تنص على انه :"**يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة....وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة**".

تتأسس المسؤولية العقدية على الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام عقدي، فإن الإعلام بالحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها، مثلا: إلتزام الناقل بإعلام المسافر أنه مسئول عن الأمتعة التي في حيازته أثناء التنقل، بما أن نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الأضرار المتوقعة فقط ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما، وذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع[3].

1- تنص المادة 53 من الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر.ج.ج، عدد 9 صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى) على أنه: "**إشهار الأسعار إجباري ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع أو الخدمات وشروط البيع، تتضمن شروط البيع وكيفيات الدفع وعند الإقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات...**"

2- **خديجي أحمد**، قواعد الممارسة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2016، ص ص 56-57.

3- تنص المادة 2/182 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-58 الذي يتضمن القانون المدني، ج ر ج.ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007 على أنه:" **غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلاّ بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقيعه عادة وقت التعاقد**".

المطلب الثاني: عدم الالتزام بالفوترة.

تعتبر الفاتورة وسيلة لوجود الثقة والائتمان للمحافظة على شفافية الممارسات التجارية، فهي تمكن المهني والمستهلك من معرفة مدى وقوعهم ضحية المعاملات التميزية، لذلك فرض المشرّع الجزائري على الأعوان الإقتصاديين في علاقاتهم التجارية بأن يصحبوا كل عملية بيع لسلعة أو تأدية خدمة بتقديم فاتورة لتمثيل هذه العمليات أو ما يعرف بالالتزام بالفوترة، باعتبارها من الأشكال المحرّرة للعقود في إطار الممارسات التجارية[1] ولكي يعتد بها لابد من توفر شروط في تحريرها لأنه بتخلفها قد يتابع العون الاقتصادي قضائيا **(فرع أول)** كما يمكن الأخذ بوجود بدائل لها لا تقل عنها أهمية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الالتزام بالفوترة.

تعرف "**الفاتورة بأنها وثيقة حسابية يدّون فيها بيان البضائع المبيعة أو الأعمال المنجزة ومفصل ثمن كل قيد من قيودها إلى جانبه، وتقوم الفاتورة في الأمور التجارية دليلا على العقد**"[2]، ويجب أن تفرغ في محرّر مكتوب يتضمن عدّة بيانات يتطلبها العرف التجاري مشكلة شروطًا محددة عن طريق التنظيم[3]، قد تكون شروط شكلية **(أولا)** أو شروط موضوعية**(ثانيا)**.

أولا: الشروط الشكلية للفاتورة.

تتمثل الشروط الشكلية الواجب توافرها في الفاتورة فيما يلي:

1- المادة 4/3 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

2- **قارة سليمان محمد خليد** ، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 ، ص 193.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدّد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر. ج.ج. عدد 80 ، صادر في 11 ديسمبر 2005.

أ- تحديد تاريخ التسليم:

تضمنت المادة 2/10 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر وجوب تسليم الفاتورة وقت تسليم المبيع، أو وقت تسليم وثائق ملكيته، أي أنه بمجرد إجراء عملية البيع أو تأدية الخدمة مثل ما هو وارد في المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سالف الذكر، وهنا المشرع يلزم العون الاقتصادي تقديم الفاتورة فورا عند إجراء عملية البيع، دون تمهل باستعماله مصطلح "بمجرد"، إنما فقط يستثنى منها تأجيل تسليم الفاتورة لعدم إمكانية تحديد أحد عناصر البيع كالسعر أو الوزن، إلى حين الانتهاء من تحديدها يتم التعامل عن طريق تحرير سند التسليم، وكذلك تحرير فاتورة إجمالية، فيقتصر في التعامل على وصولات التسليم التي تستعمل كمرجع من أجل تحرير الفاتورة الإجمالية الشهرية[1].

ب- تحديد مضمون الفاتورة:

يتحدد مضمون الفاتورة بـ:

1- تاريخ تحريرها:

يعتبر تاريخ تحرير الفاتورة إثبات لوجود العقد المبرم بين أطراف العلاقة الإقتصادية، بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سالف الذكر، كما انه ذو أهمية في معرفة مدى إمكانية للاحتفاظ بالفاتورة وذلك خلال 10 سنوات[2].

2- تحديد البيانات الخاصة بالسعر وتاريخ الدفع:

وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سالف الذكر تكمن البيانات الخاصة بالسعر في:

1- **قارة سليمان محمد خليد** ، مرجع سابق ، ص ص 200-201.

2- تنص المادة 12 من الأمر رقم 75-59 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج.ج عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم،على أنه :" **يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إلها في المادتين 9 و10 لمدّة عشرة سنوات، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة، ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدّة**".

- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة؛
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة؛
- طبيعة الرسوم أو الحقوق أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة أو تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه؛
- السعر الاجمالي مع احتساب كل الرسوم محرّرا بالأرقام وبالأحرف.

أما في ما يخص طريقة الدفع وأجالها فانه يحدد بحرية الاطراف وبحكم العرف المتداول في المعاملات التجارية التي يتمسك بها التاجر كوضع المشتري المال المحدد في الفاتورة تحت تصرف البائع وفقا لمجموعة من الشروط والتي هي ذكر اليوم، الشهر، السنة وكذلك ذكر المبلغ المتبقي المسبق اذا كان الدفع مقسما[1].

3- تحديد البيانات المتعلقة بالأطراف:

تكون البيانات التي يجب أن تحتويها الفاتورة متعلقة إما بالبائع أو المشتري والتي تضمنتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سالفي الذكر كالآتي:

- إسم الشخص الطبيعي ولقبه؛
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري؛
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الإقتضاء؛
- الشكل القانوني للعون الإقتصادي وطبيعة النشاط؛
- رأس مال الشركة، عند الإقتضاء؛
- رقم السّجل التجاري؛
- رقم التعريف الإحصائي؛

1- **جمعة أمال وأيت ساحل كهينة**، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 42.

كما يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوان إذا كان مستهلكًا.

ثانيا: الشروط الموضوعية للفاتورة.

تكمن الشروط الموضوعية للفاتورة في الموضوع المتعلق بها سواء فيما يتعلق بتحديد الأنشطة الملزمة بها أو كان متعلقًا بالأشخاص الملزمون بتحريرها:

1- تحديد الأنشطة الملزمة بالفاتورة:

اشترطت المادة 10 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر أن تكون الأنشطة التي ينبغي أن تكون في الفاتورة هي:

أ- بيع سلعة هو أي منتوج سواء موجه للبيع على حاله أو بعد تحويله؛

ب- تأدية الخدمات وهو كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة؛

ج- كل سلعة على سبيل التخزين إلى حين بيعها أي أن البائع ليس ملزم بتحرير فاتورة بشرط أن يثبت أنه أبرم العقد، وأن السلعة سلمت له على سبيل التخزين إلى حين بيعها[1].

2- تحديد الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة:

يكون تحديد الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة وفقا للعلاقات التجارية التي إما أن تكون بين الأعوان الاقتصاديين وإما بين العون الاقتصادي والمستهلك:

- **الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة في العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين:**

تكون الفاتورة ملزمة في العلاقات التجارية بين الأعوان الإقتصاديين على كل من البائع والمشتري في أن واحد وبصفة متبادلة طبقا للمادة 10 من القانون رقم 04-02[2]

1- **جمعة أمال وأيت ساحل كهينة**، مرجع سابق، ص 40.

2- تنص المادة 10 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر على أنه :" **يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه....**".

والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468[1] سالفي الذكر، وبالتالي فإن المشتري في حالة عدم طلبه الحصول على فاتورة يعد مرتكبا لجريمة عدم الفوترة ويتابع قضائيا على إثرها حتى ولو لم يكن البائع متابعا، لكن يستثنى من ذلك الوسطاء الذين يقومون بتقريب وجهات نظر الأطراف دون أن يتدخلوا في انعقاد العقد، لأنهم يعملون بإسم الوكيل ولحسابه، فهم معفيون من تحرير فاتورة [2].

- **الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة في العلاقة بين العون الإقتصادي والمستهلك:**

يجوز للعون الإقتصادي التخلّص من الالتزام بالفاتورة في العلاقة التجارية بينه والمستهلك، لأن الفاتورة ليست إلزامية على البائع، إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت البضاعة وهذا طبقا للمادة 3/10 من القانون رقم 04-02 [3] والمادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 [4] سالفي الذكر، وعدم تحريرها عند طلبها من المستهلك يعد جريمة عدم فوترة.

الفرع الثاني: الوسائل البديلة للفاتورة.

ألزم المشرع في المادة 10 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، المعدّلة والمتممة بموجب المادة 3 من القانون 10-06 [5] أن تكون كل عملية بيع سلعة أو تأدية خدمة بين

1- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سالف الذكر على أنه: " **يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة، ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه....**".

2- **قارة سليمان محمد خليد**، مرجع سابق، ص 198.

3- تنص المادة 3/10 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر على أنه:" **يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرّر هذه المعاملة ، أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون**".

4- تنص المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سالف الذكر على أنه:" .... **يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه**".

5- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدّل ويتمم القانون رقم 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010. معدل ومتمم

الأعوان الإقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 منه [1] مرفقة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سالف الذكر، فذكر المشرع في الفصل الثاني سند التحويل **(أولا)**، وفي الفصل الثالث وصل التسليم والفاتورة الإجمالية **(ثانيا)**، إلى جانب سند النقل الذي نص عليه القانون التجاري**(ثالثا)**.

أولا: سند التحويل.

يستعمل سند التحويل عندما ينقل العون الاقتصادي سلعته باتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، وفي هذه الحالة يجب تبرير حركة هذه السلع والمنتجات بواسطة سند التحويل[2]، هذا وقد نصت المادة 3/11 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنه :" **يجب أن تكون البضائع محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرّر تحرّكها**".

نستنتج من خلال نص هذه المادة، ونص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المشار إليها ألفا أنه ليحل سند التحويل محل الفاتورة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- عدم قيام معاملة تجارية:

يقصد بعدم قيام معاملة تجارية أنه يمكن لأي شخص أن يقوم بعقد بيع سلعة أو بضاعة لأغراض شخصية، ولا يهدف من ورائها ممارسة تجارة معينة فعلية أن يلتزم بسند تحويل يبرّر تلك العملية[3].

1- تنص المادة 2 من القانون رقم 10-06 سالف الذكر على أنه:" ....**يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها التي يقوم بها مستورد والسلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية، والصيد البحري التي يمارسها أي عون إقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية**".

2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سالف الذكر.

3- **جمعة أمال وأيت ساحل كهينة**، مرجع سابق، ص 58.

ب- أن يكون النقل تجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة والتسويق:

يعني نقل البضائع تجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة والتسويق، أنه ليس بالضرورة نقل السلعة من مكان إلى آخر لغرض عمليات تجارية، وإنما قد يكون للعون الإقتصادي مبررات أخرى للعملية كنقلها للتخزين من المصنع أو من التخزين إلى التسويق[1].

تستوجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 نفسه، وتحت طائلة عدم القبول، أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها، ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين، ويجب أن يتضمن البيانات المتصلة بالعون الإقتصادي التالية:

- الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري،
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني عند الاقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- طبيعة السلعة المحولة وكميتها،
- عنوان المكان الذي حولت منه السلعة والمكان الذي حولت إليه،
- توقيع العون الإقتصادي وختمه الندي،
- اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته.

ثانيا: وصل التسليم والفاتورة الإجمالية.

أ- وصل التسليم:

يعتبر وصل التسليم البديل الثاني عن الفاتورة، وجاء تماشيا مع المتطلبات التي تستوجبها المعاملات التجارية[2]، ويتعلق الأمر بتلك الممارسات المتكررة والمنتظمة عند بيع

1- **بن قري سفيان**، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص 36.

2- **حمزة أميرة وبن عمارة سمية**، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 58.

منتوجات لنفس الزبون[1]، ويكون استعمال وصل التسليم حكرًا على الأعوان الاقتصاديين الذين منحت لهم رخصة صريحة صادرة بموجب مقرّر من الإدارة المكلفة بالتجارة[2]، بالمقابل ألزم المشرع المتعامل الاقتصادي عند اللّجوء إلى وصل التسليم من توافر شروط تتمثل:

- أن يتعلق وصل التسليم بعقد البيع دون غيره من العقود؛
- يشترط تكرارا العملية التجارية بشكل منتظم؛
- أن تتم العملية التجارية من نفس الزبون[3].
- أن يحتوي وصل التسليم على بنايات إلزامية نصت عليها المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سالف الذكر على أنه:" **يجب أن يحتوي وصل التسليم، زيادة على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم المذكور في المادة 16 أدناه، الإسم واللقب، ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل، وكذا البيانات المذكورة في المادتين 3 و4 (الفقرة الأولى) أعلاه.**

ويخضع إلى نفس شروط الصلاحية المنصوص عليها في أحكام المادة 10 أعلاه"

تجدر الإشارة إلى أن البيانات الملزمة لتحرير وصل التسليم، هي نفسها البيانات التي يجب توفرها في الفاتورة المذكورة في المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سالف الذكر، وينبغي لوصل التسليم أن يطابق الشروط التي أوردتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ب- الفاتورة الإجمالية:

يقصد بالفاتورة الإجمالية في مفهوم القانون[4] والتنظيم المعمول به[5] أنها وثيقة محاسبية يقيد من خلالها العون الاقتصادي المبيعات التي أنجزها مع كل زبون[6] خلال فترة شهر

1- المادة 1/11 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

2- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سالف الذكر.

3- **جمعة أمال وأيت ساحل كهينة**، مرجع سابق، ص ص 61-62.

4- قانون رقم 04-02، سالف الذكر.

5- مرسوم تنفيذي رقم 05-468، سالف الذكر.

6- **حمزة أميرة وبن عمارة سمية**، مرجع سابق، ص 59.

واحد، على ان يكون مرجع ذلك وصولات التسليم[1]، ويعني ذلك أن المشرع ألزم العون الاقتصادي الذي يتعامل بوصل التسليم أن يحرّر فاتورة تلخص كل العمليات التجارية التي تمت خلال شهر، حيث يكون مرجعها مستمد من وصولات التسليم المعنية[2] المستعملة، وفي هذا الإطار جاءت أيضا المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سالف الذكر، والتي أحالتها إلى أحكام المادة 17 منه التي تستوجب شروط وبيانات إلزامية لابد من توافرها لتحرير الفاتورة الإجمالية، إذ صرحت في نصها على أنه: "**يجب أن تقيد على الفاتورة الإجمالية المذكورة في المادة 14 (الفقرة 2) أعلاه، المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد والتي كانت محل وصولات التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 أعلاه.**

وتحرّر مباشرة بعد انقضاء المدّة الشهرية المذكورة أنفا.

يجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المادتين 3 و4 (الفقرة الأولى) أعلاه، و كذلك ارقام وتواريخ وصولات التسليم المحرّرة".

يفهم من نص هذه المادة أن الفاتورة الإجمالية تخضع لنفس الشروط والبيانات التي يخضع لها وصل التسليم، والتي يجب توافرها في الفاتورة العادية، وبالتالي نستنتج أنها تأخذ بنفس حجية هذه الأخيرة، بغض النظر عن محلها في المعاملات، إذ تعمل على إثبات قيد جميع المعلومات الواردة على المنتجات والمبيعات، كما يتوجب على العون الاقتصادي تحريرها مباشرة بعد المدة الشهرية، وإلا كانت محل متابعة قضائية.

ثالثا: سند النقل.

يعتبر سند النقل صك تجاري يمثل ملكية بضاعة معينة ومحدّدة، يصدر من الناقل الذي يلتزم بتسليمها إلى المرسل إليه وهو قابل للتداول عن طريق التظهير، والذي يكون

1- المادة 1/11 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

2- **سالمي حياة**، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 51.

بموجب عقد نقل[1]، وهذا الأخير عرفته المادة 36 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "....**إتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معيّن**".

وهذا بما يحقق مصلحة تجارية تتمثل في تداول البضائع والمنتجات التجارية من يد إلى يد كما يكفل إبرام العقد تنفيذ العقود التجارية الأخرى كعقود البيع والشراء[2]، ولهذا يأخذ شكل السند التجاري سواء كانت البضاعة عن طريق النقل أو وصلت إلى الجهة المقصودة[3]، وهذا في حالة توفر الشروط الواردة في المادة 543 مكرر 2/8 من القانون التجاري والمتمثلة في بيانات يتوجب إيجادها في عقد النقل بنصها على أنه:" **يجب أن يحتوي على اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي أو اسمه التجاري، أو مهنته أو غرض شركته أو مقر سكناه أو عنوان شركته، وطبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها**"، وفي هذا الإطار كانت المادة 41 من القانون التجاري سالف الذكر تستوجب على المرسل أن يُبيّن بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها، ووزنها أو حجمها.

المبحث الثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية.

تتعلق مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية بجرائم المنافسة غير المشروعة وكدرجة أولى بالأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري مبنية على الصدق والأمانة والنزاهة، والتي تستدعي إحترام الأنظمة والقوانين المنظمة للسوق، وكذا إحترام سيادة المستهلك، التي أخضعها المشرع الجزائري للقانون رقم 04-02 سالف الذكر، وعالجها في الباب الثالث منه تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية لمساندة القضاء في إستبيانها في

1- المادة 543 مكرر 1/8 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر،ج.ج عدد 27 صادر في 27 أفريل 1993.

2- **شريقي نسرين**، السندات التجارية في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 202.

3- المادة 543 مكرّر 9 من القانون التجاري، سالف الذكر.

الوقائع الحاصلة والمعروضة عليه، وتكريس الحماية لها، سيما لإثارة روح المنافسة الشريفة والعادلة بين الأعوان الإقتصاديين في مواجهة الأساليب الملتوية التي يرتكبها البعض الآخر من الأعوان الإقتصاديين ويستدعي تحقيقها لأن تكون الأنشطة التجارية سواء المتعلقة بالسلع أو الخدمات المعروضة على المستهلكين بعيدة عن الممارسات غير الشرعية، وغير النزيهة **(مطلب أول)** وممارسات تدليسية أو تعاقدية تعسفية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الممارسات غير الشرعية وغير النزيهة.

لم يعرف المشرع الجزائري الممارسات غير الشرعية وغير النزيهة، وإنما أعطى أمثلة على إثرها يتحدّد عنصر الإعتداء والمخالفة من عون إقتصادي على آخر أو على المستهلكين، وهو ما يعلل بالتنافس والتجاذب الحاد الذي يسود بين الأعوان الإقتصاديين إلى جانب اجتهاداتهم في جلب أكبر عدد ممكن من العملاء، باتخاذ أساليب مختلفة من ضمنها ممارسات قد يثيرها نوع من اللبس، ويخفي القيمة الحقيقية لمحل المعاملة التجارية سواء كانت بضاعة أو خدمة، أو ربّما في إثارة اللّبس أو الخلط في الشخص المتعامل الإقتصادي، ويمكن تقسيمها إلى ممارسات غير شرعية**(فرع أوّل)** وممارسات غير نزيهة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الممارسات غير الشرعية.

أدرج المشرع تحت عنوان الممارسات غير الشرعية في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية من القانون رقم 04-02 سالف الذكر مجموعة من الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالعلاقات التجارية الشريفة فيما بين الأعوان الإقتصاديين، وفيما بينهم والمستهلكين**(أوّلا)**.

تمنع كذلك ممارسة أسعار غير شرعية، وقد عالجها المشرع الجزائري أيضا في القانون نفسه في الفصل الثاني منه بعنوان ممارسة أسعار غير شرعية **(ثانيا)**.

أولا: الممارسات التجارية غير الشرعية.

حظر القانون رقم 04-02 سالف الذكر بعض النشطة وحملها ممارسة تجارية غير شرعية، وهو ما حدده في المواد من المادة 14 إلى غاية المادة 21 والتي يمكن تقسيمها إلى ثمانية (08) أنشطة وهي على النحو التالي:

أ. مزاولة النشاط التجاري دون إكتساب الصفة:

تنص المادة 14 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنه: "**يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحدّدها القوانين المعمول بها**".

يستلزم لاكتساب الصفة التجارية استيفاء جملة من الشروط التي أقرها القانون رقم 04-08 [1] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في من المادة 1/4 حيث يلزم كل شخص طبيعي كان أم اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة وجود نزاع أو خصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، فإن هذا القيد يمنح للعون الإقتصادي أو المهني الحق في ممارسة نشاط تجاري يرغب فيه.

إلاّ أنّه هناك أنشطة اقتصادية لا يمكن ممارستها بمجرد القيد في السجل التجاري، إنّما يتطلب الأمر الحصول على رخصة أو اعتماد من الجهات المختصة[2] تطبيق لنص المادة 1/4 من القانون رقم 04-08 سالفي الذكر، ويعد ذلك حماية كبيرة للمستهلك بالدرجة الأولى[3] إذ كيف يمكن تصور حالة مريض وقع ضحية شخص انتحل صفة صيدلي مثلا.

1- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج.ج عدد 54، صادر في 18 أوت 2004.

2- **نور ريمة**، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 45.

3- **بن بريح أمال**، "**حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 والقانون رقم 10-06 المعدل له**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2017، ص 282

كما أن ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء الشروط يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين الأعوان الإقتصاديين أمام الأعباء المفروضة[1]، ومن أمثلة هذه الأنشطة التي تخضع ممارستها لشرط الحصول على الاعتماد نجد نشاطات التأمين، والتي يقدم الاعتماد بمزاولتها وزير المالية بعد إبداء رأي من طرف المجلس الوطني للتأمين، أمّا عن تلك التي تستوجب الحصول على الصفة التجارية مثل الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد السامة، والتي تشكل خطر من نوع خاص (كصناعة الأدوية)[2].

ب. رفض البيع أو تقديم خدمة:

يعد رفض البيع أو تقديم خدمة من الممارسات التي تعكس سلوكا عنصريا حيث من غير المعقول أن يرغب شخص في اقتناء حاجة كغيره من الناس، فيجد نفسه محروما من شراء ما يعرض للبيع دون مبرّر شرعي[3]، ويرجع سبب منع رفض البيع أو تقديم الخدمة، الذي يحصل من طرف المهني تجاه الزبون إلى كون هذه الممارسات تؤدي إلى تقليص المنافسة على مستوى التوزيع مما يضر بالأعوان الإقتصاديين ويضر بالمستهلكين[4].

يقيم المشرع الجزائري قرينة مفادها أن كل سلعة معروضة للجمهور معروضة للبيع، ومن ثمة يمنع رفض بيعها دون مبرّر شرعي وطبقا للمادة 15 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر التي تنص على أنّه: " **يعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.**

1- **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص ص 92-93.

2- **زوبير أرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2011، ص 72.

3- **مهيريس دلال**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2016، ص 08.

4- **كتو محمد الشريف**، مرجع سابق، ص ص 93-94، أنظر أيضا: **بوجميل عادل**، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 73.

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرّر شرعي، إذ كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة ....".

يفهم من نطاق هذه المادة أنّه لقياس ذلك أنها جريمة يعاقب عليها القانون لابد من توفر شروط:

- أن يكون هناك طلب على السلعة أو الخدمة المعروضة سواء من قبل عون اقتصادي آخر أو من طرف المستهلك؛
- أن يكون الطلب شرعيا أي بقصد الشراء وبحسن النيّة؛
- أن يترتب على الطلب الامتناع عن البيع أو تقديم الخدمة دون سبب قانوني[1].

يستثنى من هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات، التي يمكن للبائع اللجوء إليها كقرينة لدفع المسؤولية التي قد تقع على عاتقه[2].

ج. البيع بالمكافأة مجانية:

يقدم بعض الباعة من أجل الترويج لبضاعتهم على منح مكافآت لكل من يقوم بشرائها وهذا الفعل حظره المشرع استنادا لنص المادة 16 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر التي تنص على أنه: " **يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافآت مجانية، من سلع وخدمات.....**"

1- **إبراهيمي هانية**، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص ص 77-84، أنظر أيضا، **بوزيرة سهيلة**، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات غير المشروعة في ظل 04-02 سالف الذكر، ملتقى وطني حول "أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية" ليومي 30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص 149.

2- نص المادة 2/15 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

تعد الحكمة من منع هذه الممارسة في مساس هذا النوع من المعاملات باستقرار الأنشطة التجارية، كما تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة بين الأعوان الإقتصاديين للسعي لجذب الزبائن على أساس المنافسة النزيهة[1]، وقد اعتبرها المشرع الجزائري نوع من التضليل كما أن هذه المكافآت يمكن أن تسبب في رفع القيمة لهذه الأشياء بالرغم من قيمتها في الأصل زهيدة، هذا ما يؤدي إلى المضاربة في الأسعار، إذ في أغلب الحالات تكون المكافأة للتغرير بالمستهلك، كما أن سعرها يكون عادة مدمج مع سعر السلعة ويكون على حساب المنتوج[2].

يدخل كذلك في هذا النوع من البيع تلك البيوع المقترنة بالهدايا، حيث كثيرا ما يؤدي ذلك على قرار الشراء عندما تكون مدعومة غالبا بإعلانات وإشهارات خصيصا لذلك، ولإعتبار هذا البيع ممارسة غير شرعية معاقب عليها لابد من توافر ثلاث شروط:

- أن يوجه البيع أو تقديم الخدمة للمستهلك؛
- أن تكون المكافأة مختلفة عن محل البيع الرئيسي؛
- أن يكون تقديم المكافأة مجانا[3].

يستثنى من هذا المنع السلع والخدمات موضوع المكافآت إذ كانت من نفس السلعة المباعة أو الخدمة المؤدية بشرط أن تتجاوز قيمتها 10 % من المبلغ الإجمالي للسلع أو

1- **حمّار نسيم**، حسن النية في العلاقات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 31، أنظر أيضا: **مهري محمد أمين**، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص ص 57-58.

2- **بوزيرة سهيلة**، مرجع سابق، ص 149، أنظر أيضا: **بن بريح أمال**، مرجع سابق، ص 282.

3- **كموش نوال**، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدّة، الجزائر، 2011، ص ص 31-34، أنظر أيضا: **خاروني نجاة وزيدان حسيبة**، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 48.

الخدمات المعنية، كما تخرج من هذا المبلغ الأشياء الزهيدة أو خدمات الضئيلة القيمة، ولذلك العينات وهذا ما أكدته المادة 1/16-2 نفسها من القانون رقم 04-02 سالف الذكر.

د. البيع المشروط:

يمارس العون الإقتصادي نوعا آخر من البيوع، يتحكم بموجبها في إرادة المستهلك بممارسة ضغوطات على حريته في اقتناء المنتوجات أو السلع، وهذا ما يعرف بالبيع المشروط أو البيع المتلازم، مفاده فرض شرط شراء سلعة بسلعة أخرى و لهذا تعد كأداء خدمة مزدوج[1]، وقد نظّمه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر التي تنص على أنه: " **يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة....**"، غير أنّه استثنى خلال الفقرة الثانية (02) من المادة نفسها[2] فيما يخص السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلعة معروضة للبيع بصفة منفصلة.

هـ. البيع التمييزي:

منع المشرع الجزائري حماية لمصلحة الأعوان الإقتصاديين الذين يكونون ضحية الممارسات التجارية غير الشرعية، التي تؤدي إلى الحد من حرية الدخول إلى السوق في مجال التوزيع والخدمات بموجب المادة 18 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، على أي عون إقتصادي ممارسة نفوذ على أي عون إقتصادي آخر، وأن يحصل منه على أسعار وآجال الدفع أو شروط بيع أو شراء تمييزي لا يبرّره مقابل حقيقي يتلازم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة، ممّا يترتب عنه عدم التكافؤ بين الأعوان الاقتصاديين، كأن يقوم العون الإقتصادي على استخدام ما لديه من سيطرة وهيمنة عن طريق الإمتناع عن

1- **بن بريح أمال**، مرجع سابق، ص 283.

2- المادة 2/17 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

التعامل مع فئة التجار، وتفضيل البعض الآخر، أو يفرض على البعض الدفع المسبق في حين يمنح آجالا للدفع للبعض الآخر دون مبرّر شرعي[1].

ينعكس كذلك على المستهلك بازدياد إضطرابات الأسعار في السوق، وصعوبة تموين السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك، خاصة إذ كان ذلك العون الاقتصادي يغطي مساحة جغرافية هامة، فيؤدي بذلك إلى الهيمنة لبيع سلعته بطريقة تمييزية بين زبائنه المستهلكين[2].

و. إعادة البيع بالخسارة:

يقصد بإعادة البيع بالخسارة إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، وتعني سعر التكلفة في سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف عليه الحقوق والرسوم وعند الإقتضاء أعباء النقل، وفقا لما هو منصوص في المادة 19 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، هذا ما يعلّل بأنه هناك بعض التجار الذين يغتنمون فرصة اللجوء إلى البيع بالتخفيض ليشتريها المستهلكين دون ضرورة إستهلاكية[3]، كما نجد ضوابط هذا البيع في المرسوم التنفيذي رقم 06-215 [4] الذي عرفه في المادة 1/2 التي تنص على أنه: "**يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة**"

1- **متيش نوال**، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدّة، الجزائر، 2014، ص 58، أنظر أيضا: **بوزبرة سهيلة**، " **جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدّل والمتمم**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 128.

2- **زوبير أرزقي**، مرجع سابق، ص ص 75-76.

3- **مهري محمد أمين**، النظام القانوني، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 81.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيضات والبيع الترويجي وحالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح طرود، ج ر ج.ج، عدد 41 صادر في 21 جوان 2006.

يستهدف كذلك في تدمير صغار الأعوان الاقتصاديين عن طريق إتفاق الأعوان المحتكرون فيما بينهم على تخفيض أسعار السلع من أجل إغلاق المؤسسات الصغيرة المنافسة حيث يستنتج أن الأصل في ذلك هو البحث عن الربح والاحتكار وليس الخسارة، وهذا قبيل الممارسات التجارية غير الشرعية[1].

استثنى المشرّع فقط السلع السهلة النقل والتلف أو المهددة بالفساد السريع، والسلع التي بيعت بصفة إرادية، أو حتمية بسبب تغيير النشاط، أو إنهاءه أو إثر تنفيذ حكم قضائي، والسلع الموسمية، والسلع المتقادمة أو البالية تقنيا، وكذا السلع التي تم التموين منها، أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، والمنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة[2].

ز. إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية:

منع المشرع الجزائري بموجب المادة 20 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر إعادة البيع للمواد الأولية التي اقتنيت أساسا من أجل تحويلها وتصنيعها، بالاستثناء الحالات المبرّرة كتوقيف النشاط أو تغييره، أو حالة القوة القاهرة، وهذا بهدف منع المضاربة فيها والإخلال بسوق السلع، مما يؤدي إلى إفتقارها، وإرتفاع أسعارها[3].

ح. البيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات، والبيع بالتخفيض والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلاّت:

1- **خديجي أحمد**، مرجع سابق، ص 75، أنظر أيضا: **بوجميل عادل**، مرجع سابق، ص 75.

2- المادة 19 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

3- **بوجميل عادل**، مرجع سابق، ص 75، أنظر أيضا: **بوعافية نسيم**، دور أعوان الرقابة التجارية في حماية المنافسة (دراسة حالة مديرية التجارة لولاية بسكرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 66.

تنص المادة 21 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنّه: " **تحدّد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي**".

تعد هذه الطائفة من البيوع المشروعة، لكن قد يلجأ إليها التجار لتصريف سلعهم في فترات معينة، باستعمال بعض الأساليب والتقنيات غير العادية لجذب الزبائن في مقابل تقديم بعض المزايا مثل تخفيض أسعار البيع[1].

يقتضي الأمر بذلك مراقبة هذه البيوع، نظرا للآثار السلبية التي ترتبها بالنسبة للأعوان الإقتصاديين المنافسين والمستهلكين، وللتخفيف من حدّة هذه الآثار، فقد أخضعها القانون للتنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-215 سالف الذكر، بما يسمح لمصالح المراقبة الحصول على آلية متابعة النشاطات وعقوبة المخالفات المتعلقة بها.

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية

أوجب المشرع الجزائري على كل عون إقتصادي، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحدّدة والمسقفة أو المصدق عليها، وهذا طبقا للمادة 22 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أن كل بيع سلع أو تأدية خدمة لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقنّنة طبقا للتشريع المعمول به[2].

عدّلت المادة 22 من القانون رقم 04-02 نفسه بالمادة الرابعة (04) من القانون رقم 10-06 مذكور سابقا على نحو يجب على كل عون إقتصادي، في مفهوم هذا القانون،

1- **متيش نوال**، مرجع سابق، ص ص 59-60.

2- تنص المادة 11 من القانون رقم 89-12، مؤرّخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار ج.ر. ج.ج، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى)، على أنه:" **تخضع السلع والخدمات إلى حد النظامين التاليين للأسعار:- نظام الأسعار المقننة، - نظام التصريح بالأسعار**"، أنظر أيضا المادة 12 منه التي تنص على أنه: "**يطبق نظام الأسعار المقننة عن طريق:- ضمان الأسعار عند الإنتاج، و/أو تحديد الحد الأعلى للأسعار و/أو الهوامش**"

تطبيق هوامش الربح والأسعار المحدّدة والمسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما تضيف المادة الخامسة (05) من القانون رقم 10-06 نفسه التي تتمم أحكام القانون رقم 04-02 بمادة 22 مكرر بنصها على أنه: " **يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع والخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح والأسعار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة.**

يطبق أيضا الإلتزام بايداع تركيبة أسعار السلع والخدمات ضمن نفس الشروط، عندما تكون هذه السلع والخدمات محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار.

تحديد شروط، وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار، وفئات الأعوان الإقتصاديين المعنيين به وكذا نموذج بطاقة تركيبية الأسعار، والسلطات المؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم".

تنطوي هذه المخالفات على حالتين حدّدتها المادة 23 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر وهي القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة، وحالة اخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار كما تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما إلى:

- عدم تجسيد أثر الإنخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والإستيراد والتوزيع على أسعار البيع، والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.
- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبق للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تسجيل غموض الأسعار والمضاربة في السوق.
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع[1].

1- المادة 6 من القانون رقم 10-06، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة.

نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة التي تجمع الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، أو تجمع بينهم والمستهلكين، لكي يجعل من البيئة التجارية بيئة نظيفة تقوم على أساس المنافسة الحرّة والشريفة دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة المستهلكين، حيث إعتبر المشرع أن الممارسات المخالفة للأعراف التجارية، التي يتعدى بموجبها عون إقتصادي على مصالح الأعوان الإقتصاديين الآخرين **(أولا)**، المتعلقة بالإشهار التضليلي**(ثانيا)**.

أولا: الاعتداء على مصالح الأعوان الإقتصاديين

يتمثل الاعتداء على مصالح الأعوان الإقتصاديين في صورتين:

أ. الممارسات غير النزيهة أصلا:

تنص المادة 26 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، على أنه:" **تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدّى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدّة أعوان اقتصاديين آخرين**"

يتضح من نص هذه المادة أن الممارسات التجارية غير النزيهة أصلا جاءت على سبيل المثال، وعليه فإن أي فعل يقوم به عون إقتصادي في إطار مخالفة الأعراف التجارية، ويمس بعون إقتصادي آخر وبمصالحه تقع على عاتقه المسؤولية[1] الجنائية ويكون محل متابعة قضائية.

1- **Saadna laid**, « **la protection des professionnel contre les pratiques commerciales déloyales et parasitaires** », revue académique de la recherche juridique, N° 2, Faculté de droit et des sciences politique, Université Abderrahmane Mira, Bejaia 2014, p 10.

ب. الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون:

تشمل الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون الممارسات التالية:

- تشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته؛
- تقليد العلامات المميزة لعون إقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك؛
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها؛
- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون إقتصادي منافس خلافًا للتشريع المتعلق بالعمل؛
- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم؛
- إحداث خلل في تنظيم عون إقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث الاضطراب بشبكته للبيع؛
- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث الاضطرابات فيها بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص، التهرب من الإلتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاطه أو ممارسته أو إقامته؛
- إقامة محل تجاري بجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها[1].

1- المادة 27 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

ثانيا: الإشهار التضليلي.

يقصد بالإشهار بوجه عام أنه وسيلة تأثير نفسي على المستهلك، يحمله على التعاقد تحقيقا لغايات تجارية، ويقصد من ورائه تحقيق الربح، وهو ما يقوم به التاجر وغيره بنشره في الصحف وفي نشرات خاصة، وهو في الأصل وسيلة مشروعة للمنافسة يهدف من خلالها العون الإقتصادي الترويج لسلعة أو لخدماته عن طريق إرشاد المستهلكين وإعلامهم بخصائص ومزايا هذه السلعة والخدمات، إلا أن شدّة المنافسة جعلت بعض الأعوان الإقتصاديين يلجؤون إلى الخداع والتضليل، وبالتالي يأثر سلبا على المستهلك في حقه بالإعلام الكافي والصادق عن السلع والخدمات[1] ولهذا عمل المشرع الجزائري على حظره وتنظيم أشكاله وفقا للمادة 28 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، على أنه يعتبر كل إشهار تضليلي وغير شرعي ممنوعا لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن يؤدي على التضليل بتعويض منتوج أو خدمة أو بكمية أو وفرته أو مميزاته؛
- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر، أو مع منتجات أو خدمات أو نشاطه؛
- يتعلق بعرض معيّن لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

المطلب الثاني: الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية

يتمتع المستهلك في ظل آليات السوق بحقوق تظهر للوهلة الأولى أنها كافية، لكن في الوقت نفسه قد يتعرض لضغوطات وممارسات غير مقبولة، توقعه في اطار الممارسات التدليسية والممارسات التعسفية، التي يتعامل فيها الأشخاص بصفة أعوان اقتصاديين

1- **إبراهيمي هانية**، مرجع سابق، ص 121.

يتعسفون في استخدامها بلجوئهم إلي أساليب الاستقراط، كما قد يلجأ إلى الإخلال بالتوازن العقدي بينه وبين المستهلك، أو مخالفة الحقيقة والخداع بقصد الربح والتدليس على الغير.

تولى المشرع الجزائري تحديد الممارسات التدليسية في الفصل الثالث من القانون رقم 04-02 سالف الذكر **(فرع أول)**، والممارسات التعاقدية التعسفية في الفصل الخامس منه **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الممارسات التجارية التدليسية.

يقصد بالممارسات التجارية التدليسية، قيام المهني المنافس بأعمال من شأنها إحداث اللبس حول التاجر أو منتجاته، باستعمال وسائل تدليسية يسعى من ورائها إلى التدليس أو الاحتيال على الغير، وإيقاعه في الغلط وابهامه بما يخالف الواقع أو الحقيقة، وقد صنفها المشرّع الجزائري إلى نوعين وهي: القيام بالمناورات التي ترمي إلى عتامة المعاملات التجارية وإخفاء شروطها الحقيقية **(أولا)**، وكذا حيازة مواد مخالفة للقانون **(ثانيا)**.

أولا: الممارسات التي ترمي إلى عتامة المعاملات التجارية وإخفاء شروطها.

تشمل الممارسات التي ترمي إلى عتامة المعاملات التجارية وإخفاء شروطها ما يلي:

أ. **دفع واستلام فوارق مخفية القيمة:** التي تعني استخدام طرق إحتيالية قصد إخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقية، للتقليل من رقم الأعمال المنجزة بغرض التهرب الضريبي.

ب. **تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة:** مثل القيام بتحرير فواتير لا تتضمن معلومات حقيقية قصد تضخيم قيمة السلعة.

ج. **إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة وإخفاءها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:** أي لجوء العون الإقتصادي إلى التخلص من الوثائق أو إخفاءها كحرق الدفاتر التجارية[1].

1- المادة 24 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

ثانيا: حيازة منتوجات مخالفة للقانون.

تتمثل حيازة منتوجات مخالفة للقانون فيما يلي:

أ. **حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:** هي كل المنتوجات المستوردة أو المصنعة التي لم توضع في دفاتر الشروط أو الطلبية، أو التي لم تجرى لها تحاليل الجودة ومراقبة تصرف الأعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش، فهذه الشهادة تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس والمواصفات القانونية كحيازة منتوجات مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية.

ب. **حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحضير الارتفاع غير المبرّر للأسعار:** تتم هذه العملية بتخزين أو حبس المنتوج وعدم عرضه للبيع بصورة عادية، مما يؤدي إلى عدم التوازن بين العرض والطلب، فتأجيل عملية بيع المنتوج أو تحويله يكون عادة بقصد المضاربة في السوق لزيادة الأسعار.

ج. **حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم قصد بيعه:** ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع القيد، قصد التخلص في الأعباء الضريبية[1].

الفرع الثاني: الممارسات التجارية التعاقدية التعسفية.

عاين المشرع الجزائري ظاهرة خضوع المستهلك لعقد معد مسبقا بشروط تعاقدية تعسفية من قبل المتعامل الإقتصادي والتي لا يمكنه التفاوض بشأنها وحاول المشرع التصدي لها من خلال القانون رقم 04-02 سالف الذكر، وقد عرّف الشرط التعسفي في المادة 5/3 من الباب الأوّل ثم عالجه في الفصل الخامس من الباب الثالث منه **(أولا)**، كما جاء أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 06-306[2] الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة

1- المادة 25 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين للأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، معدّل ومتمم، ج ر ج.ج عدد 56، صادر 11 سبتمبر 2006.

بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية والمتجسّدة في وضع نطاق الشرط التعسفي(**ثانيا**).

أولا: تعريف الشرط التعسفي.

عرّف المشرع الجزائري الشرط التعسفي في المادة 5/3 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنّه: "**.....كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدّة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**".

يفهم من نص هذه المادة أن الشرط التعسفي هو ذلك البند التعاقدي الصادر عن المهني بصورة منفردة في مواجهة المستهلك، والذي ينجم عنه إختلال ظاهرا بين حقوق والتزامات الطرفين لصالح المهني[1] الذي يتعسف في استعمال حقه التعاقدي نتيجة تفوقه[2].

ثانيا: نطاق الشرط التعسفية.

يقصد بنطاق الشروط التعسفية مجالها من حيث العقود المعنية بمنظومة الحماية تجاه الشروط التعسفية من جهة، وكذا من حيث تعداد المشرع لها من جهة أخرى[3].

أ. بالنسبة لمجال تطبيق منع الممارسات التعاقدية:

أورد المشرع في القانون رقم 04-02 سالف الذكر مضمونا خاص للعقد، لكن فإن مصطلح "**العقد**" لم يرد في هذا القانون إلا في الفصل الخامس منه، وهو ما يفيد قطعيا أن المفهوم الخاص للعقد أورده المشرع خصيصا لتحديد نطاق حماية المستهلك تجاه الشروط التعسفية، والذي جاء استنادا للبند (4) من المادة الثالثة (03) من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، التي تنص على أنه: "**.....4- عقد: كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع**

1- **بوشارب إيمان**، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص 55.

2- **خديجي أحمد**، مرجع سابق، ص 143.

3- **خديجي أحمد**، مرجع نفسه، ص 147.

سلعة أو تأدية خدمة، حرّر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه،....."، لكن هذا التعريف ورد مجردا من صفة أطراف العقد، إنما فقط بالرجوع إلى نص المادة نستنتج أن حماية المستهلك[1] تجاه الشروط التعسفية يقتضي أن يتعلق العقد بإتفاق بين البائع ومستهلك لتصحيح الخلل وعدم التوازن الناتج عن الشروط التي تضمنها العقد، وليس لضمان التعادل بين المال أو الخدمة المقدمة، والثمن المدفوع[2].

تجدر الإشارة إلى ما جاء في الشطر الثاني (02) من المادة 30 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنه: "**.... كذلك منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية**" إلى جانب ما هو منصوص عليه المادة 29 من القانون رقم 04-02 نفسه[3] أين يظهر أن البنود التعسفية تمنع في كل العقود، وتعتبر باطلة في حالة ورودها حيث أن ما ورد من بنود إنما جاء على سبيل المثال لذا يمكن للقضاء أن يمنع ويبطل أنواع أخرى من البنود التعسفية لم يتم ذكرها صراحة في القانون، وبالتالي يبقى العقد قابلا للتطبيق في جميع أحكامه بإستثناء الأحكام التي تعتبر تعسفية، إذ كان يمكن للعقد أن يظل قائما دون البنود التعسفية، فإن لم يكن ذلك ممكنا بطل العقد برمته[4].

يستخلص إذا من نطاق حماية المستهلك يتحدد بثلاث عناصر يمكن اعتمادها كشروط لتوفر المنع تجاه الشروط التعسفية وهي:

- وجود إتفاق أو إتفاقية بين البائع والمستهلك تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة؛
- أن يكون الاتفاق محرّرا مسبقا من طرف البائع؛
- إذعان المستهلك[5].

1- **خديجي أحمد**، مرجع سابق، ص 151.

2- **كتو محمد الشريف**، مرجع سابق، ص ص 121-122.

3- تنص المادة 29 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر، على أنه:" **تعتبر بنودًا وشروطًا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط....**"

4- **كتو محمد الشريف**، مرجع سابق، ص ص 122-123.

5- **خديجي أحمد**، مرجع سابق، ص 151.

ب. تعداد الممارسات الممنوعة ضمن سياق الشروط التعسفية:

ألزم المشرع الجزائري العون الإقتصادي على إدراج بعض الشروط الأساسية في العقود، واعتبارهم عدم القيام بذلك بمثابة ممارسة تعسفية في مواجهة الطرف الآخر، كما قام بتحديد الشروط التعسفية بوضع مجموعة من الممارسات أضفى عليها صفة الشرط التعسفي، وبالتالي هنا يتم الوقوف أمام طريقتين لتحديد وضبط نطاق الشرط التعسفي من هذا الجانب من طرف المشرع[1].

تتمثل الطريقة الأولى في بيان المرسوم التنفيذي رقم 06-306 سالف الذكر، العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين بموجب المادة 02 منه التي تنص على أنه: "**تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع**"

بينما عدّدت المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 سالف الذكر العناصر الأساسية للعقود كالآتي:

- خصوصيات السلع والخدمات وطبيعتها؛
- الأسعار والتعريفات؛
- كيفيات الدفع؛
- شروط التسليم وأجاله؛
- عقوبات التأخير عن الدفع والتسليم؛

1- **خديجي أحمد**، مرجع سابق، ص 147.

- كيفيات الضمان ومطابقة السلع والخدمات؛
- شروط تعديل البنود التعاقدية وشروط تسوية النزاعات؛
- إجراءات فسخ العقد.

حذر المشرع بعد ذلك العون الاقتصادي من تقليص هذه العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين الثانية (02) والثالثة(03) أعلاه، وهذا بموجب المادة الخامسة(05) من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 نفسه بنصها على أنه: "**تعتبر تعسفية، البنود التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي:- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه...**"

بينما جاء المشرع في الطريقة الثانية بحالات منع العون الاقتصادي من إدراجها في العقد واعتبرها شروطا تعسفية وهي كالتالي:

- أخذ حقوق وامتيازات تقابلها حقوق وامتيازات متماثلة معترف بها للمستهلك؛
- فرض إلتزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، من حيث أنه يتعاقد هو بشروط يحققها هو متى أراد؛
- إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك؛
- التفرّد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو إتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية لشروط تعاقدية؛
- إلتزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها؛
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخلّ هو بالالتزام أو عدة إلتزامات في ذمته؛
- التفرد بالتغيير آجال تسليم منتوج أو أجال تنفيذ خدمة؛

- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة[1].

اعتبر كذلك المشرع شروطا تعسفية كل البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، دون تعويض المستهلك؛
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلا بمقابل دفع تعويض؛
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، دون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته؛
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير إلى أية وسيلة طعن ضده؛
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد؛
- الإحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا إمتنع هو الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطاء الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الإقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه؛
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون ان يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الإقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته؛
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك؛
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق؛
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته؛
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته[2].

1- المادة 29 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، سالف الذكر.

الفصل الثاني

فصل القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة

تظهر أهمية الدور الذي يتولاه القضاء كجهاز توكل له مهمة حماية الحقوق والحريات، وتطبيق القانون تطبيقا سليما بالنظر لخصوصية المنازعات على صعيد الممارسات التجارية وبروز ما ينتج عن سلطاته في اعتماد آليات كفيلة بمكافحة جرائم الممارسات التجارية، وقد تم التأكيد على ذلك من خلال نص المادة 1/60 من القانون رقم 04-02 المحدّد للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية على أنه:" **تخضع مخالفة أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية**".

يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري، قد أورد هذا النص بشكل عام ولم يشر فيه سوى إلى إقرار الحق في التقاضي لمجرد مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمنظمة للمنافسة الحرّة دون تحديد الجهة القضائية المختصة، استنادا منه إلى ما نصت عليه قواعد الإختصاص في التشريع الجزائري في أنه يرجع الإختصاص في دعوى المنافسة غير المشروعة للمحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم ذات الاختصاص العام في النظر في كل المنازعات وتتشكل من أقسام متخصصة حسب طبيعة النزاع[1].

كما أن طبيعة الأفعال التي ترفع على أساسها دعوى المنافسة غير المشروعة في كون رافعها عونا اقتصاديا يمارس النشاط التجاري والصناعي توحي إلى أنها ذات طابع تجاري، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 04-02 سالف الذكر، نجد أغلب أحكامه يسودها الطابع الجزائي بالنظر إلى تجريم الأفعال التي تتطلب توقيع عقوبات من طرف القاضي الجزائي **(مبحث أول)**، وإلى جانب تأسيس الدافع من رفع الدعوى على جبر الضرر الذي لحق بصاحب الحق جراء الفعل غير المشروع فنجدها أيضا دعوى مدنية يمكن رفعها أمام القاضي المدني بغض النظر عن القسم المختص **(مبحث ثاني)**.

1- تنص المادة 32 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008 على أنه : " **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام....تفصل المحكمة في جميع القضايا.....**"

المبحث الأول: فصل القاضي الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة.

تختلف درجة تدخل الجهات القضائية سواء كانت مدنية أو جزائية بالنظر إلى الطابع العقابي للقانون رقم 04-02 سالف الذكر، والتنظيم المعمول به من خلال تجريم الممارسات المخالفة لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وبالتالي فإن القضاء الجزائي هو الذي يأخذ الحصة الأكبر من هذا التدخل التي من شأنها أن تجعله صاحب الدور المحوري في تطبيق الأحكام القانونية.

يظهر دور القاضي الجزائي من خلال السلطات التي يتمتع بها في النظر في الأفعال المجرّمة باتخاذ إجراءات جزائية بموجب دعوى عمومية في ظل المنافسة غير المشروعة **(مطلب أول)**، كما يتمتع بصلاحية النظر في العقوبات المقرّرة أصلا لهذه الأفعال على المتدخلين في الحياة الإقتصادية متى كانت سلوكاتهم من ضمن الجرائم المعاقب عليها في القانون رقم 04-02 نفسه **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

تعتبر الدعوى العمومية طريق المتابعات القضائية بصفة عامة ومجال المنافسة غير المشروعة بصفة خاصة، وبالتالي فإن هذه الدعوى تنشأ بمجرد وقوع جريمة كنتيجة حتمية، إذ يتم من خلالها معاقبة مرتكبها ومحاكمته، إلى أن يحكم عليه نهائيا عن طريق جملة من الإجراءات التي تهدف إلى معاينة المخالفات واثبات وجودها بالنظر إلى إجراء التحقيق والاستدلال والتحري بجمع المعلومات الأولية المتعلقة بالمخالفة **(فرع أول)**، بغية مساعدة الجهات القضائية تمهيدا لمتابعة الأشخاص المعنيين بارتكاب المخالفات بتحريك الدعوى العمومية **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: معاينة أعمال المنافسة غير المشروعة وإثباتها.

عمد المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 سالف الذكر، إلى وضع طرق لمعاينة المخالفات الماسة بقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية وكرّس من خلالها طائفة من الأشخاص المؤهلين للبحث والتحري عن المخالفات(**أولا**) عن طريق إعطائهم سلطات وصلاحيات واسعة للقيام بالتحقيقات والمعاينة(**ثانيا**) لينتهي الأمر بإثبات هذه التحقيقات بتحرير محاضر وتقارير عند كل تدخل يقومون به وإرسالها إلى الجهات المعنية(**ثالثا**).

أولا: الموظفون المؤهلون قانونا للقيام بالتحقيقات والمعاينة.

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 49 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، الموظفين اللذين أسندت إليهم مهمة القيام بالتحقيقات والمعاينة في الجرائم الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية والتي تنص على أنه : "**في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:**

- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية؛**
- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛**
- **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية؛**
- **أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض....**".

يلاحظ في نص هذه المادة أن المشرّع قد ذكر هذه القائمة من الموظفين المؤهلين بالتحقيقات والمعاينة على سبيل الحصر بحيث لا يمكن لأحد خارجها أن يقوم بالمهمة[1]، وقد تم التأكيد على ذلك من خلال نص المادة 49 نفسها على أنه يجب على الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالمالية تأدية اليمين وأن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويتوجب كذلك على الموظفين المذكورين أعلاه، خلال القيام بمهمتهم، وتطبيقا لأحكام هذا القانون، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل[2].

تضيف المادة 49 أيضا أنه في سبيل إتمام هؤلاء الموظفين لمهامهم يمكن لهم طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: سلطات الموظفين المؤهلين بالتحقيق والمعاينة.

يتمتع الأعوان المؤهلين بالتحقيق والمعاينة ببعض السلطات في سبيل القيام بجمع الأدلة والتي خولها لهم القانون رقم 04-02 سالف الذكر بموجب المواد من 50 إلى 52 على النحو التالي:

أ- حق الإطلاع على الوثائق:

وفقا لنص المادة 50 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، فإنه يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السّر

1- **علال سميحة**، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 89.

2- المادة 2/49 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

3- المادة 4/49 من القانون نفسه

المهني، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها وهذا على أن تضاف هذه المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز أو ترجع في نهاية التحقيق وذلك حسب الحالة، إذ تحرر محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخالفة.

ب- الحق في الحجز على البضائع:

يحق للأعوان المحققين الحجز على المنتوجات والبضائع التي على أساسها قام العون الإقتصادي بارتكاب جريمة أو حاول ارتكابها[1] تطبيقا لنص المادة 51 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر التي تنص على أنه:"**يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**".

استنادًا للمواد 41 و 42 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، فإن الحجز على البضائع على نوعين:

1-حجز عيني ويتمثل في الحجز المادي للسلع.

2-حجز اعتباري : وهو يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[2] وذلك عن طريق تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، ودفع المبلغ الناتج عن بيعها إلى الخزينة العمومية وهذا طبقا للمادة 42 المذكورة سابقا.

كما تنص المادة 43 من القانون نفسه على أنه:" **عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرّر، دون المرور بالإجراءات**

1- **بن عتسو حنان وبوشيبان علجية**، الإشهار التجاري وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 67.

2- **نور ريمة**، مرجع سابق، ص ص 57-58.

القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.....".

لكن في حالة بيع السلع المحجوزة، فإنه يودع المبلغ الناتج عن بيعها لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[1]، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، استنادا للمادة 39 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر والتي استوجب خلالها المشرّع أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفقا للإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

3-حق زيارة وتفتيش المحلات والأماكن المهنية:

أعطى المشرع للأعوان المؤهلون بالتحقيق والمعاينة حرية الدخول إلى أي مكان للقيام بمهامهم بما فيها المحلات التجارية والمكاتب والملحقات، وأماكن الشحن والتخزين، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص المادة 1/44 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أنه: " **لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش...**".

1- المادة 2/43 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

2- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48 صادر في 10 جوان 1966، معدّل ومتمم.

تشترط المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة الحصول على الإذن بتفتيش المسكن فإنه لا يجوز البدء في تفتيشه ومعاينته قبل الساعة الخامسة (05) صباحا، ولا بعد الثامنة (08) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

رجوعا لنص المادة 2/52 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، أقر المشرّع لهؤلاء الموظفين المؤهلين أن يمارسوا أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

استدرك المشرّع الجزائري ضرورة وضع حماية لهؤلاء الموظفين في سبيل القيام بوظائفهم المذكورة أنفا[1]، واعتبر فيها أي معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب عليها على هذا الأساس كل رفض لتقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم، أو معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون إقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

و أي رفض في الاستجابة عمدًا لإستدعاءاتهم، أو توقيف عون إقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة أو استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات إلى جانب إهانتهم وتهديدهم، أو كل شتم أو سب اتجاههم أو حتى ممارسة العنف أو التعدي على سلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

لكن يلاحظ في هذه المادة أن المشرع صرّح فقط بأنه في الحالتين الأخيرتين تتم المتابعات القضائية ضد العون الإقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بعض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية

1- المادة 54 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر

الاعتداء شخصيا، وقد اعتبرت مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 المذكورة سلفا طبقا للمادة 53 من القانون نفسه إذ تعاقب على ذلك بالحبس من ستة **(6)** أشهر إلى سنتين **(2)** وبغرامة مالية من مائة ألف دينار **(100.000دج)** إلى مليون دينار (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا: تحرير المحاضر.

تختتم التحقيقات المنجزة بعد التأكد من وجود خرق لقواعد الممارسات التجارية من قبل الموظفين وتثبت المخالفات في محاضر[1] يحدّد شكلها عن طريق التنظيم وفقا للمادة 55 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر التي تنص على أنه: "...**تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلّغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون**"، وتحرّر هذه المحاضر وفقا للمادة 1/57 من القانون رقم 04-02 نفسه في ظرف ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

استوجب المشرّع في المحاضر المحرّرة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة ويتوجب أن يبيّن في المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير للتوقيع عليه لأنه في حالة تحرير المحضر في غياب المعني أو في حضوره مع رفضه للتوقيع أو معارضته تدفع غرامة المصالحة المقترحة ويقيد ذلك في المحضر[2].

تبيّن هذه المحاضر التي يحرّرها الموظفون المذكورون في المادة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة،

1- **كتو محمد الشريف**، مرجع سابق، ص 128.

2- المادة 2/57، 5،3 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

وتتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات والمعاينة، كما تبيّن هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم وتصنف المخالفة حسب أحكام هذا القانون وتستند عند الإقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها مع تبيان العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرّروا المحضر عندها يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة وفي حالة الحجز تبيّن المحاضر ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة وهذا طبقا للمادة 56 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر.

تتمتع هذه المحاضر طبقا للمادة 58 من القانون رقم 04-02 نفسه بحجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، ويقصد بحجية المحضر قيمته القانونية أمام القاضي، ويترتب على ذلك قلب عبء الإثبات الذي يقع في الأصل على النيابة العامة إلى التابع الذي عليه إثبات براءته[1].

تسجل هذه المحاضر وتقارير التحقيق المحرّرة من هؤلاء الموظفين في سجل مخصص لهذا الغرض ويكون موقعا ومؤشرًا عليه حسب الأشكال القانونية طبقا للمادة 59 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية لأعمال المنافسة غير المشروعة.

تتمثل المتابعة الجزائية لأعمال المنافسة غير المشروعة في مباشرة الدعوى العمومية لجميع إجراءاتها ابتداء من أوّل إجراء وهو تحريك الدعوى العمومية الذي يسمح للقاضي الإتصال بالقضية وتطبيق الحكم عليها والتي تطرح مسألتين مهمتين أولهما تتعلق بأصحاب الحق في تحريك هذه الدعوى **(أولا)** وثانيهما الجهة القضائية المختصة **(ثانيا)** إلى غاية الانتهاء بإنتقضاء الدعوى العمومية.

1- **بن قري سفيان**، مرجع سابق، ص 126.

أولا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية.

يتمثل أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية في النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، كما يحق للمتضرر أن يحركها باعتباره صاحب الحق الذي اعتُدِيَ عليه وهذا وفقا للقواعد العامة للإجراءات الجزائية[1]، لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة وسمح للإدارة المكلفة بالتجارة أن تساهم في تحريك الدعوى العمومية.

أ- النيابة العامة:

خول القانون بالدرجة الأولى للنيابة العامة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة الحق العام والساهرة على تطبيق القانون[2] وردع مخالفيه في كل جريمة تم ثبوت وجود ارتكابها[3] عن طريق محضر أو تقرير مقدم من طرف السلطات الإدارية المختصة التي تقوم بمعاينة المخالفات المتعلقة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، أو بناءً على شكوى مقدمة من طرف المضرور إلى وكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم[4].

تجدر بالملاحظة أنه يقوم وكيل الجمهورية بدوره في مجال الممارسات التجارية في غالب الأحوال بعد إبلاغه من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة طبقا للمادة 4/60 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، التي تنص على أنه: "**.....عندما تكون المخالفة**

1- تنص المادة 1 من قانون الاجراءات الجزائية، سالف الذكرعلى أنه: "**الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون . كما هو يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحدّدة في هذا القانون....**"

2- تنص المادة 29 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر على أنه: "**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون....**"

3- **بوحجة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 37.

4- تنص المادة 35 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر على أنه: "**يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله**".

المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية".

أما على مستوى المجالس القضائية فإن الدعوى العمومية يباشرها النائب العام بصفته ممثل لها[1] فيسهر على إحترام تطبيق للقوانين الجزائية على مستوى المجلس القضائي وعلى حسن سير مصالح النيابة العامة على مستوى مقر المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم التابعة[2] أو يباشرها تحت إشراف النائب العام تحت إشراف أعضاء النيابة العامة عنه، كما يوجد على مستوى المحاكم العليا نائب يمثل النيابة العامة ويعاونه أعضاءها.

ب- المتضرّر:

يجوز لكل شخص متضرّر من أعمال المنافسة غير المشروعة سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا أن يساهم في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت فيه الشروط القانونية الملائمة لرفع دعوى كالمصلحة وهذا ما أكدّه المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 65 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر التي تنص على أنه: " **دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون....**" وعليه رغم أنه لم يحدّد أي دعوى إن كانت عمومية أو مدنية إلاّ أنّه يفهم من نص هذه المادة جواز رفع دعوى عمومية بالتبليغ عن وجود الممارسات التجارية غير المشروعة، فسواء كان بشكوى مقدمة لوكيل الجمهورية، أم كان إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص[3].

1- المادة 34 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

2- **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 81.

3- **خديجي أحمد**، مرجع سابق، ص 288.

ج- الوزارة المكلفة بالتجارة:

أجاز المشرع الجزائري لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونًا حتى لو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرف في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعينة طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام القانون رقم 04-02 سالف الذكر، وطبقا للمادة 63 منه ، وهذا ما يعد استثناء على تدخل الغير الخارج عن الخصومة بما أنه لا يوجد مصلحة شخصية مباشرة لوزير التجارة في ذلك[1].

كما يمكن أن تتم المتابعات القضائية ضد العون الاقتصادي المعني من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بغض النظر عن المتابعات التي باشرها الموظف ضحية الاعتداء شخصيا وذلك في حالتين هما:

- إهانة وتهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات أو كل شتم أو لسب اتجاههم؛
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم[2].

ثانيا: الجهة القضائية المختصة.

يظهر أن المشرع الجزائري لم يحدد في القانون رقم 04-02 سالف الذكر الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة، وعليه توجب الأمر الرّجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر، بيان المحكمة المختصة التي تتمتع بالصلاحية القانونية للفصل في أنواع القضايا المعروضة وبيان الإقليم الذي يمتد إليه هذا الاختصاص.

أ- الاختصاص النوعي:

بسّط المشرّع الجزائري التنظيم القضائي بجعل المحكمة صاحبة الإختصاص العام في كل النزاعات ما عدا ما استثنى بنص خاص طبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات

1- **خاروني نجاة وزيدان حسيبة**، مرجع سابق، ص 41.

2- المادة 54 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

الإدارية والمدنية سالف الذكر، وهذا يشير إلى أن القانون الجزائري لا يعرف الاختصاص القضائي وإنما يعتمد على مبدأ وحدة الجهاز القضائي[1]، وبالتالي فقواعد الاختصاص النوعي هي مجرد تنظيم داخلي للمحكمة فقط[2] إذ تتشكل هذه الأخيرة من أقسام متخصصة ويمكن لأي قسم غير القسم المعني بالنظر في الدعوى ويكون الحكم الصادر منتجًا لكل آثاره.

رغم انعقاد الاختصاص لمصلحة القسم التجاري كأصل في دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبار النزاع الناشئ بين الأعوان الاقتصاديين يتعلق بالأعمال التجارية[3]، فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 سالف الذكر فدعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر من القضايا الجنائية لأن المشرع في هذا القانون أعطى لها الطابع الرّدعي والشديد في العقوبات في حال ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تشكل جريمة من ضمن الصور الواردة فيه وللقاضي الفاصل في النزاع السلطة التقديرية في ذلك[4].

ب- الاختصاص المحلي:

تنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

1- **بوالطين عبد الله**، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 76.

2- **مماص شادية وشابور أمال**، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2013، ص 33.

3- **بن ثابت رضا**، دعوى المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 33.

4- **مماص شادية وشابور أمال**، مرجع سابق، ص 34.

خص المشرّع ضابط إسناد الاختصاص الإقليمي في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه للفصل في النزاع، ومعلوم أن موطن المدعي عليه هو مكان مزاولته للنشاط التجاري إذا كان شخص طبيعيا وإذا كان شخصا معنويا موطنه هو مقر الشركة أو احد فروعه[1].

استدرك المشرّع في هذه المادة أيضا حالة أخرى وهي عند غياب موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام فاستنادًا للمادة نفسها يمكن لأطراف الخصومة الحضور أمام الجهة القضائية الواقعة في الموطن المختار أو المتفق عليه[2].

تضيف المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نفسه بنصها على أنه: " **في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم**".

يتبيّن من هذا الأساس أنه يجوز لكل من تضرّر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى أمام محكمة موطن العون الإقتصادي المنافس[3]، وهي محكمة مكان ارتكاب الممارسة التجارية غير المشروعة أو محكمة إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، وفي حالة فرار المخالف أو شريكه وتم القبض عليه لسبب آخر غير ممارسة تجارية غير مشروعة فإن المحكمة محل القبض هي المختصة في النظر في النزاع[4].

1- **بوالطين عبد الله**، مرجع سابق، ص 76.

2- **زعموم إلهام**، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 144.

3- **بن ثابت رضا**، مرجع سابق، ص 35.

4- **عباس ريمة وعثماني فتيحة**، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 58.

ثالثا: انقضاء الدعوى العمومية.

ترك المشرع الجزائري مسألة انقضاء الدعوى العمومية في ظل المنازعات المتعلقة بالمنافسة التجارية غير المشروعة لما هو ساري في أحكام قانون الإجراءات الجزائية ولم يحدّد ذلك في القانون رقم 04-02 سالف الذكر، وعملاً بهذا فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية تنقسم إلى قسمين أسباب عامة وأسباب خاصة.

أ- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

تنص المادة 1/6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **تنقضي الدعوى العمومية الرّامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، ..... وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه...**"، وعليه فالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في:

1- وفاة المتهم:

تطبيقا لنص المادة السادسة (06) سالفة الذكر فإن وفاة المتهم تنهي وضع سلوك الشخص محل المحاكمة والجزاء إعمالاً بمبدأ شخصية العقوبة الذي يحول دون متابعة المتوفي أو ورثته، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى امتنع رفعها، أما إذا حدثت أثناء سيرها وجب أن تحكم المحكمة بانقضائها دون التعرض للموضوع، وإذا حدثت بعد صدور حكم ابتدائي في الدعوى قبل الطعن فلا تستطيع النيابة العامة ولا الورثة سلوك سبيل الطعن[1].

2- مضي مدّة التقادم:

يقتضي مضي مدّة التقادم في ضياع الوقت نتيجة اتخاذ أي إجراء في الدعوى، فوفقا لأحكام القانون رقم 04-02 سالف الذكر، فإن الحالات المرتكبة المشكلة لجريمة منافسة

1- **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 15.

غير مشروعة تعتبر جنحة[1]، وبالتالي يطبق عليها ما جاء في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي تصنف على أنه:" **تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة....**".

3- الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي:

وفقا للمادة السادسة (06) سالفة الذكر فإن الحكم الجنائي الحائز لقوّة الشيء المقضي فيه هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته[2] فلا يجوز الرّجوع إلى الدعوى وإذا رجع إليها أحد جاز الدفع أمام القضاء بقوّة الشيء المحكوم فيه، ولكي يكون الحكم باتا لابد من توافر الشروط التالية:

- **أن يكون الحكم قضائيًا:** أي صادر من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية؛
- **أن يكون الحكم نهائيًا:** وهو الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، إما لأنه غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف أو النقض وإما لأنه استنفذ طرق الطعن فيه وإما لفوات مواعد الطعن؛
- **أن يكون الحكم قطعيًا:** أن يكون فاصلا في كل موضوع الدعوى بما يحول دون عرضه على القضاء من جديد فلا تنقضي الدعوى الجنائية بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثل الأحكام التمهيدية والتحضيرية والوقتية والمسائل الأولية بوجه عام[3].

ب- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

تتعلق الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية ببعض الجرائم فقط[4] وهي الأسباب التي يحدّدها القانون سلفا فلا يتعدى نطاق نوع محدّد من الجرائم فطبقا للمادة

1- **حمادي زوبير**، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 280.

2- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، ط4، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 125.

3- **طاهري حسين**، مرجع سابق، ص 18.

4- **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط3 ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 73.

السادسة (06) سالفة الذكر فإنها تتمثل في سحب الشكوى أو التنازل عنها إذا كان القانون شرطا للمتابعة، وكذلك يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، لكن هذه المادة تعرضت للتعديل وتممت بموجب المادة الثانية (02) من الأمر رقم 15-02 متضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تنص على أنه:"**.....تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**" وفي سياق المصالحة أجاز القانون رقم 04-02 سالف الذكر للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادًا إلى المحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار يمكن للوزير المكلّف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة[2].

المطلب الثاني: تقرير العقوبات لأعمال المنافسة غير المشروعة.

تنبه المشرع الجزائري إلى الدافع الغالب لمرتكبي جرائم مخالفة قواعد الممارسات التجارية، هو دافع مادي يلجؤون من خلاله إلى الاستخفاف بالجزاءات الجنائية في سبيل الحصول على الكسب الوفير غير المشروع في مدّة زمنية قصيرة، فكان لابد على المشرع من تعزيز هذه الإجراءات وفقا لما يتلاءم ونمط الممارسات التجارية وطبيعة الشخص المجرم من خلال توقيع الجزاءات الجنائية التي خصّها في الباب الرابع من القانون رقم 04-02 سالف الذكر بعنوان المخالفات والعقوبات وعمد تقسيمها إلى عقوبات أصلية(**فرع أول**) وعقوبات تكميلية (**فرع ثاني**).

1- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 40 صادر في 23 جويلية 2015، معدّل ومتمم.

2- المادة 2/60، 3 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تشمل العقوبات الأصلية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في أغلبها على الغرامات ويرجع ذلك إلى طابعها الجنحي وكذلك إلى كون غالبية الأفعال إلي ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع وبالتالي فبنقيض قصده تفرض غرامات مالية استنادا لما هو منصوص في المادة 64 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر[1] وهذا سواء فيما يتعلق منها بشفافية الممارسات التجارية **(أولا)** أو فيما يتعلق بنزاهة الممارسات التجارية **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الأصلية لأعمال المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.

خصّ المشرع الجزائري كل جريمة متعلقة بشفافية الممارسات التجارية بجزاء خاص بها وذلك كما يلي:

أ- عدم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات:

تنص المادة 31 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنه:" **يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، مخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و 7 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)**".

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع خفف من الحد الأقصى لعقوبة عدم الإلتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات بعد أن كانت في ظل الأمر رقم 95-06 سالف الذكر خمس مائة ألف دينار (500.000دج)، بموجب المادة 61 منه والمتعلقة فقط بعدم إشهار الأسعار دون التعريفات، أصبحت في ظل القانون رقم 04-02 سالف الذكر، بموجب المادة 31 مذكورة ألفا تقدر بـ مائة ألف دينار (100.000 دج).

1- تنص المادة 64 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر على أنه: "**تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة**"

ب- عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع:

عدم الإعلام بشروط البيع يمثل مخالفة جنائية يعاقب عليها بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وفقا لنص المادة 32 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر التي تعتبر عدم الإعلام بشروط البيع كل مخالفة لأحكام المواد 8 و9 من القانون نفسه، على خلاف الأمر رقم 95-06 سالف الذكر فإنه لم يتطرق إلى هذه المخالفة بتاتا.

ج- عدم الإلتزام بالفوترة:

يعتبر عدم وجود الفاتورة أصلا مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 يعاقب عليها بغرامة تقدر نسبتها بـ 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترة مهما كانت قيمته[1]، أما في حالة وجود فاتورة ولكنها غير مطابقة للشروط القانونية فإن العقوبة هي الغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) بشرط ألا تمس عدم المطابقة الإسم، العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة، ويعاقب عليها بـ 80 % من المبلغ الذي يجب فوترته[2].

مقارنة مع العقوبات التي كانت مقرّرة في الأمر رقم 95-06 سالف الذكر فإنه يلاحظ أن المشرّع قد مال إلى التخفيف بشكل كبير، فقد كانت تتمثل حسب المادة 62 من هذا الأمر في غرامة من 5000 دج إلى 1.000.000 دج، والحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1- المادة 33 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

2- المادة 34 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

بينما في القانون رقم 04-02 سالف الذكر لم تعد أي عقوبة حبس واردة، وأصبحت الغرامة مقرونة بقيمة الفاتورة (80 %).

ثانيا: العقوبات الأصلية للأعمال المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية.

توقع العقوبات الأصلية كذلك على كل المخالفات التي أثبت أنها من صور المخالفة لقواعد نزاهة الممارسات التجارية وتتمثل في:

أ- الممارسات التجارية غير الشرعية:

تنص المادة 35 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا على أنّه: "**تعتبر ممارسة تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15و 16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).**"

جمع المشرع بموجب هذه المادة بين مختلف المخالفات المُشَكِلَة لممارسات تجارية غير شرعية بعقوبة الغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) في حين أنّه في ظل الأمر رقم 95-06 سالف الذكر فصل بين البيع بمكافأة مجانية والبيع المشروط بعقوبة الغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمس مائة ألف دينار (500.000 دج) وبالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، وبين إعادة بيع المواد الأوّلية في حالتها الأصلية وكل نشاط يمارسه التجار ويقوم خارج موضوع تجارته الشرعية بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)[2].

1- المادة 65 من الأمر رقم 95-06، سالف الذكر.

2- المادة 66 من الأمر نفسه.

يستنتج من نصوص هذه المواد أن المشرّع عمد إزاحة عقوبة الحبس مقابل تشديد عقوبة الغرامة في ظل القانون رقم 04-02 سالف الذكر.

ب- ممارسة أسعار غير شرعية:

يعاقب على كل من يمارس أسعار غير شرعية طبقا للمادة 36 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر التي تنص على أنه:" **تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية، كلّ مخالفة لأحكام المادتين 22 و23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)**".

يستخلص من هذه المادة أن المشرع لجأ إلى التخفيف المفرط لعقوبة الغرامة، فبعد أن كانت في ظل الأمر رقم 95-06 تتمثل في:

- الغرامة المالية من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)؛
- الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛
- وفي كل الحالات كانت الغرامة لا تقل عن ضعف الربح غير شرعي المحقق[1].

أصبحت في ظل القانون رقم 04-02 سالف الذكر خالية من العقوبة السالبة للحرية من جهة، ومُستَقِلَةٌ عن الربح غير الشرعي المحقق من جهة أخرى، وحتى العقوبة المالية القصوى تم تخفيضها من مليون دينار (1.000.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، مقابل رفع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة بموجب المادة 36 من القانون رقم 04-02، سالفي الذكر التي عدّلت بموجب المادة 07 من القانون رقم 10-06 سالف الذكر التي تنص على أنّه:"...**تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد**

1- المادة 63 من الأمر رقم 95-06، سالف الذكر.

22 و22 مكرّر و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)".

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع قد إحتفظ بالحد الأدنى لعقوبة الغرامة بمقابل رفع الحد الأقصى منها بشكل مفرط[1].

ج- الممارسات التجارية التدليسية:

أقر المشرع للممارسات التجارية التدليسية عقوبة مالية تتمثل في غرامة تتراوح من ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي[2].

حيث شدّد المشرع في العقوبة المالية مقارنة مع الأمر رقم 95-06 سالف الذكر التي كانت حسب المادة 67 منه محصورة بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج) ، فأزاح عقوبة الحبس القاسية التي كانت بين سنة واحدة وخمس (5) سنوات والتي تعادل عقوبة جنحة في قانون العقوبات.

د- الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية:

جمع المشرّع كل من الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التجارية التعاقدية التعسفية، و وضع لها عقوبة واحدة طبقا لنص المادة 38 من القانون رقم 04-02 نفسه التي تنص على: " **تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى خمس ملايين دينار (5.000.000 دج)**"، على خلاف

1- **كيموش نوال**، مرجع سابق، ص 83.

2- المادة 37 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

الأمر رقم 95-06 سالف الذكر، الذي لم يتعرض للممارسات التجارية غير النزيهة ولا الممارسات التعاقدية التعسفية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

خوّل المشرع الجزائري للقاضي الفاصل في النزاع إمكانية فرض عقوبات تكميلية على كل من خالف القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويقصد بها تلك العقوبات التي يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية وتتمثل هذه العقوبات التكميلية المقرّرة وفق لأعمال الممارسات التجارية في المصادرة **(أولا)** والغلق الإداري للمحلات التجارية **(ثانيا)** والمقررة في حالة العود **(ثالثا)** وآخرها نشر الحكم بالإدانة **(رابعا)**.

أولا: المصادرة.

تعرف المصادرة وفقا للمادة 15 من قانون العقوبات[1] التي تنص على أنها: "....**الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء....**"، أي أن المصادرة هي نزع ملكية مال شخص جبرا عن صاحبها وإضافتها لملكية الدولة وتختلف عن الغرامة بحيث يمكن أن ترد على شيء عيني بينما الغرامة يتم تسديدها نقدا من طرف المعني بالأمر[2].

تعرض المشرع لهذه العقوبة في القانون رقم 04-02 سالف الذكر في نص المادة 44 منه حيث تنص على أنه:"**زيادة على العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12و19 و21 و22 و23 و24 و25 (2و7) و28 من هذا**

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر،ج.ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدّل ومتمم

2- **نور ريمة**، مرجع سابق، ص 66.

القانون وإذ كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تساهم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.....".

عدّلت هذه المادة بموجب المادة 09 من القانون رقم 10-06 المذكورة سابقا وقد تم تعميم حكم المصادرة على كل المخالفات حيث تنص هذه المادة على أنه:" .....**زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة...."**.

تضيف المادة 09 نفسها أنه في حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها وعلى جزء منها ومنذ صدور حكم القاضي بالمصادرة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا للخزينة العمومية.

ثانيا: الغلق الإداري للمحلات التجارية.

تناول المشرع الجزائري عقوبة الغلق الإداري للمحلات التجارية بموجب المادة 46 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر التي تنص على أنه:"....**يمكن الوالي المختص إقليميا، بناءا على إقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و11 و13 و14 و20 و22 و24 و25 و26 و28 و53 من هذا القانون**"، لكن هذه المادة عدّلت بموجب المادة 10 من القانون رقم 10-06 سالف الذكر، وقد رفع فيها المشرع مدّة الغلق الإداري للمحلات إلى 60 يوم كحد أقصى[1]، كما أقر المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة أنه يمكن للمعني بالأمر أن يطعن

1- تنص المادة 1/10 من القانون رقم 10-06 سالف الذكر على أنه : "....**إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدّة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و 22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون...**"

في قرار الغلق أمام القضاء، ويمكن له كذلك في حالة إلغاء قرار الغلق، أن يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

ثالثا: العقوبات المقرّرة في حالة العود.

نص المشرع على مجموعة من العقوبات في حالة العود والتي يعني قيام كل عون إقتصادي بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة وهذا طبقا لنص المادة 2/47 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، كما تضيف هذه المادة في فقرتها الثالثة (03) على أنه يمكن للقاضي يضاعف العقوبة في حالة العود عن طريق منع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (1) واحدة، إلا أنه تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 11 من القانون رقم 10-06 سالف الذكر.

حيث أصبحت حالة العود تقدّر بعقوبات أكثر شدّة من ذي قبل وذلك على النحو على أنه:" ....**تعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وفي حالة العود، تضاف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة، وهذا لمدّة لا تزيد عن عشرة (10) سنوات، وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات**".

يلاحظ أيضا أن المشرّع الجزائري في هذه المادة قد ساير العون الاقتصادي في المدة المعتبرة للوقوع في حالة العود وبالمقابل رفع من الحد الأقصى لعقوبة الحبس بشكل مفاجئ

إلى 5 سنوات، في حين حصر وقف النشاط لما هو وارد في المادة 2 منه[1] وحذف مسألة شطب السجل التجاري، كما أنه حصر من السلطة التقديرية للقاضي في ذلك بنصه على أن لا تزيد مدة المنع من ممارسة أي نشاط عن 10 سنوات.

رابعا: نشر الحكم بالإدانة.

أجاز المشرع الجزائري للقاضي نشر الحكم بالإدانة وذلك بموجب المادة 48 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر إذ تنص على أنه:" **يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قررتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها**"، والغرض من نشر الحكم بالإدانة هو معرفة المعنيون بما آلت إليه المخالفة وما وقعته المحكمة من جزاء على المخالف[2].

المبحث الثاني: فصل القاضي المدني في دعوى المنافسة غير المشروعة.

جاء القانون رقم 04-02 لضبط علاقات تعاقدية هي في الأصل ذات طابع مدني وبالنظر إلى النزاعات التي تثور بمناسبة تكوين أو تنفيذ أو إنهاء أي علاقة يحيل أمر الإختصاص إلى القضاء المدني، إذ يحتفظ هذا الأخير بدوره الرئيسي في حماية الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين المعتدى عليهم جراء الممارسات التجارية غير المشروعة، وأي فعل مجرم يشكل ضررا للغير ينشئ الحق في المطالبة بجبر الضرر عن طريق القضاء

1- تنص المادة 2 من القانون رقم 10-06 سالف الذكر على أنه : "**بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية، تربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية، والصيد البحري التي يمارسها أي عون إقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية**".

2- **عباس ريمة وعثماني فتيحة**، مرجع سابق، ص 62.

الفاصل في المنازعات المدنية أمام القاضي الجزائي[1]، ويستخلص منه تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ويعتمد الأمر حتى وإن إنقضت الدعوى العمومية فيمكن أن تستمر الدعوى المدنية، ولا تنقضي معها على أساس المسؤولية التقصيرية للمطالبة بجبر الضرر، والتي يمكن مباشرتها عن طريق أشخاص طبيعيين أو عن طريق أشخاص معنوية، برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة **(مطلب أول)**، والمنتهية بجملة من الجزاءات المدنية المقررة في أعمال المنافسة غير المشروعة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: المتابعة المدنية لدعوى المنافسة غير المشروعة.

أقر المشرع الجزائري بالطابع المدني لدعوى المنافسة غير المشروعة بعد صدور القانون رقم 04-02 سالف الذكر، لإرتباطها بإلتزامات تعاقدية، ولما لها من آثار في شقها المدني توجب بالمسؤولية التقصيرية المعتمدة كأساس لها، على أن كل من سبب ضررا للغير بخطأه يلتزم بالتعويض عنه لأنها تستهدف في بدايتها إلى المطالبة بجبر الضرر من مرتكب العمل غير المشروع عن طريق دعوى مدنية يرفعها المتضرر إما بنفسه بصفة إنفرادية، أو باللجوء إلى أشخاص معنوية يجيزها القانون **(فرع أوّل)**، وذلك بالوقوف أمام الجهة القضائية المختصة وفي الميعاد المقرّر قانونا**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

أعطى المشرع الجزائري للمتضرر من أيّة عمل مشكل لمنافسة غير المشروعة برفع دعوى قضائية عن طريق الإدعاء المدني، يبقى لحماية مصالحه والمطالبة بالتعويض[2].

1- تنص المادة 65 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنه: "....**كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم**".

2- تنص المادة 65 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنه:"....**كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة.....يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم**".

يجوز للمتضرر أن يرفع دعوى إمّا بصفة منفردة للدفاع عن مصالحه وحمايتها بدعوى الفردية **(أوّلا)** أو برفع دعوى جماعية من طرف الهيئات التي أنشأت لغرض الدفاع عن مصالح المستهلكين **(ثانيا)**.

أولا: أصحاب الحق في رفع الدعوى الفردية.

كرّس المشرّع في القانون رقم 04-02 سالف الذكر طبقا للمادة 65 مذكورة سابقا حق المتضرر من اللجوء إلى القضاء للتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء أفعال العون الإقتصادي المخالف لأحكام هذا القانون، وقد يكون المتضرر هنا مستهلكا أو عونا إقتصادي آخر منافس.

أ- المستهلك:

عرّف المشرّع الجزائري المستهلك في القانون رقم 04-02 طبقا للمادة 2/3 منه على أنه: " .....**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**....."، كما عرفته أيضا المادة 8/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: " .....**كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجات أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به**"[1].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المستهلك المستحق للحماية من الممارسات التجارية غير المشروعة ويتمثل في الشخص المقتني لمنتوج معين رغبة الاستهلاك الشخصي أو للغير[2]، لذلك منح له القانون الحق في رفع دعوى قضائية والتأسيس كطرف

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 5، صادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم.

2- **بوشطولة بسمة**، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2، 2015، ص 27.

مدني من أجل المطالبة بالتعويض[1] عن الضرر الناتج عن غش أحد الأعوان الاقتصاديين[2] وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي[3].

استوجبت كذلك المادة 65 المشار إليها سابقا أنه لابد من توافر كل من الصفة والمصلحة في رافع هذه الدعوى، ويكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤونة، ولما كان المستهلك فردا من أفراد المجتمع يحق له أيضا حماية مصالحه المادية والإقتصادية فضلا عن طلب التعويض عمّا أصابه من ضرر ناتج عن المنافسة غير المشروعة[4].

ب- العون الإقتصادي:

أشار المشرع الجزائري إلى تعريف العون الاقتصادي من خلال المادتين، المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "**يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:**

- **المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات...**"[5]

وكذلك المادة 01/03 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، على أنه: " **يقصد بالعون الإقتصادي في مفهوم هذا القانون: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيًا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**".

يفهم من خلال نص المادتين أن العون الإقتصادي أيضا يستهدف القانون لحمايته من الأفعال المرتكبة في سبيل الممارسات التجارية غير المشروعة، وبالتالي بصفته متضررا

1- المادة 65 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر.

2- **بن ثابت رضا**، مرجع سابق، ص 32.

3- **خاروني نجاة وزيدان حسيبة**، مرجع سابق، ص 43.

4- **زوبير أرزقي**، مرجع سابق، ص 190.

5- المادة 3 من أمر رقم 03-03، مؤرخ في 20 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 19 يوليو 2003.

منها يحق له رفع دعوى قضائية مدنية[1] للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات وحماية مصالحه الإقتصادية من أي إعتداء، وضمان ممارسته لنشاطه الإقتصادي بشكل عادي وسليم وآمن.

ثانيا: أصحاب الحق في رفع الدعوى الجماعية.

اعترف المشرّع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية، بحقها في رفع دعوى أمام القضاء، حيث يجيز لكل شخص معنوي ذي مصلحة الحق في رفع دعوى مدنية ضد كل عون إقتصادي مخالف لأحكام القانون المنظم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم أو لحق المستهلكين[2].

أ- جمعيات حماية المستهلك:

نظرا لضعف المستهلك سواء بالنسبة للعلاقات التعاقدية، أو بالنسبة للوقوف أمام القضاء فإنه يبرز الدور الإيجابي لتكاثف المستهلكين في شكل جمعيات تهتم بشؤون المستهلك من وعي وثقافة إستهلاكية، والتكفل بتمثيله قصد الدفاع عن مصالحه ورفع اهتماماته وانشغالاته وشكواه إلى الهيئات المعنية[3].

1- **عيساوي محمد**، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 145.

2- تنص المادة 65 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، على أنه :" **دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة برفع دعوى، أمام العدالة ضد كل عون إقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم**".

3- **بن لحرش نوال**، دور فعالية جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 27.

منح المشرع الجزائري لهذه الجمعيات الدفاع عن حقوق وصالح المستهلكين أمام الجهات القضائية[1]، بإسم أعضائها وباسم المصالح الجماعية للمستهلكين قصد الحصول على التعويض ضد كل عون إقتصادي خالف القانون بالاعتداء عليهم[2].

يضاف إلى ذلك وتطبيقا لنص المادة 23 من القانون رقم 09-03 [3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " **عندما يتعرض مستهلك أو عدّة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني**"، وفقا لنص هذه المادة فإن جمعيات حماية المستهلكين بمجرد تأسيسها واكتسابها الشخصية المعنوية والأهلية المدنية تتمكن من التصرّف والتقاضي بالقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة[4].

ب- الجمعيات المهنية:

يحق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للجمعيات المهنية بإقرار من المادة 65 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، والتي تعبر عن تكفل الأعوان الإقتصاديين وتتمتع بنفس الصلاحيات التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين، حيث تتولى رفع دعاوي ضد عون إقتصادي ثبت تعديه على مصالح الأعوان الإقتصاديين الآخرين[5]، عن طريق إثبات أفعال مجرمة كتشويه سمعة الأعوان الآخرين، أو تقليد منتجاتهم، أو الاستفادة من

1- المادة 65 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر

2- **كيموش نوال، مرجع سابق، ص 115.**

3- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

4- تنص المادة 17 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج.ج عدد 2 صادر في 15 جانفي 2012 على أنه: **تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذٍ القيام بما يأتي:.... التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحق ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.....**"

5- **عباس ريمة وعثماني فتيحة**، مرجع سابق، ص 70.

شهرتهم بغير حق أو من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل مثلا[1].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة وميعاد رفع الدعوى.

تخرج المنافسة غير المشروعة في بعض الحالات عن نطاق الأفعال التي تستوجب دعوى جنائية، لتدخل في نطاق التأسيس بالمسؤولية التقصيرية[2]، فيرفع المتضرر دعوى مدنية للمطالبة بحقه أمام القاضي المدني طالما يعقد له النظر والفصل في جميع القضايا ما عدى ما استثنى بنص خاص[3]، فيتوزع الإختصاص في القسم المدني للمحكمة في ذلك في النزاعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة حسب موضوع النزاع وطبيعته وحسب طلبات المدعي الرافع للدعوى **(أولا)**، على أن يتم إحترام الميعاد المقرر لها قانونا **(ثانيا)**.

أولا: الجهة القضائية المختصة.

يتمثل الاختصاص في الفصل في النزاعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة في القسم المدني للمحكمة حسب موضوع النزاع ومتطلبات المدعي بين قضاء الموضوع والقضاء الإستعجالي.

أ- الإختصاص الموضوعي للمحكمة:

تعود الصلاحية في النظر في النزاعات التي تثور بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم مبدئيا إلى القسم التجاري فهو صاحب الاختصاص في أية دعوى تتعلق بممارسة

1- **حساني علي، "شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض على ضوء القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 حوان 2004"**، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 81.

2- تنص المادة 124 من القانون رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون مدني، ج ر.ج.ج، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمم على أنه: " **كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

3- تنص المادة 6/32 من القانون رقم 08-09، سالف الذكر على أنه: "....**يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الإجتماعية.**

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا...."

تجارية غير قانونية، وما دام هذه النزاعات تكتسي الطابع المدني فإنه يجوز لقاضي القسم المدني أن يفصل فيها دون أن يكون للقسم التجاري ولا حتى القسم المدني الحق في الحكم أو الدفع بعدم الإختصاص.

يسند كذلك النزاع الحاصل بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك في الدعاوي المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة إلى القسم المدني أو التجاري حسب إختيار المدعي وحتى يستفيد من مرونة طرق إثبات العلاقة التعاقدية والتي لابد من إثباتها بكافة الطرق القانونية[1].

فبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04-02 فإن المشرّع أقر للمتضرر رفع دعوى مدنية بالتأسيس كطرف مدني لمطالبة بالتعويض ولم يشر إلى أي مسار تجاري لإختصاص المحكمة، على أنه يحق له الإستئناف أمام الغرفة التجارية للمجلس القضائي ليختص في المسألة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة .

ب- الإختصاص الاستعجالي:

يجوز لكل من تضرّر من أعمال المنافسة غير المشروعة اللّجوء إلى القسم الاستعجالي من أجل استصدار أوامر وقتية لحين فصل قضاة الموضوع في النزاع، فقد يكون من الضروري الحصول على وقف الممارسة التجارية المعاقب عليها دون إنتظار سير الدعوى أمام قضاة الموضوع التي تستغرق وقتا طويلا، فقد يصدر الحكم قبل فوات الأوان وتحصل أضرار يصعب تداركها بالنظر إلى أن المعاملات التجارية تمتاز بالسرعة مثل طلب وقف التصرفات التي يقوم بها العون الإقتصادي المنافس بصورة مؤقتة وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية، وأهم تطبيقات القضاء الاستعجالي في هذا المجال الأمر بحجز السلع المقلدة أو بوقف ممارسة البيع بمكافأة مع سحب المنتوج من السوق لكن مع الأسف لم يتضمن القانون رقم 04-02 سالف الذكر أي أحكام تتعلق بهذا الموضوع رغم أهميته[2].

1- **بن قري سفيان**، مرجع سابق، ص 142.

2- **بن قري سفيان**، مرجع سابق، ص 143.

ثانيا: ميعاد رفع الدعوى.

يعتبر ميعاد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ذو بالغ الأهمية إذ أنه يتعلق بالنظام العام ولكي لا تضيع حقوق المدعي وتجوز إثارته من القاضي من تلقاء نفسه ولما كانت الدعوى المنافسة غير المشروعة تتأسس على قواعد المسؤولية التقصيرية المحدّدة في القانون المدني، كما أن المشرع الجزائري لم يضع أي نص خاص في القانون رقم 04-02 سالف الذكر، لهذه المسألة، وبالتالي تطبق الأحكام المدنية على دعوى المنافسة غير المشروعة ولما كان التعويض عن الضرر هو الهدف الأساسي من رفع الدعوى، وفقا لما جاء في المادة 133 من القانون المدني حيث تنص على أنه: "**تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**" وهذا في حالة ما إذا كان الفعل غير المشروع واحدًا، أما إذا كانت هناك أفعال المنافسة غير مشروعة عديدة وممتدة لمدّة طويلة فإن بدء سريان مدّة التقادم سيكون من تاريخ توقفها[1]، ورغم ذلك فإن الدعوى المدنية لا تتأثر بسقوط الدعوى الجنائية (العمومية) إذا لم يقدم المضرور شكواه في الآجال القانونية[2].

المطلب الثاني: تقرير العقوبات لأعمال المنافسة غير المشروعة.

يحكم القاضي الفاصل في النزاع بإدانة العون الإقتصادي المنافس بسبب قيامه بعمل غير مشروع إذا توافرت كل الشروط اللازمة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، فكان من الضروري تقدير الأضرار التي ألحقها بالمتضرر وجبرها، فاستنادا للمادة 2/65 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، فإنه يتقرر للمتضرر حق التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض **(فرع أول)**، إلى جانب جزاءات أخرى تخضع في غالبيها للأحكام العامة للقانون المدني والمتمثلة في الحكم بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة **(فرع ثاني)** وكذا بطلان التصرفات غير المشروعة **(فرع ثالث)**.

1- **إلهام زعموم**، مرجع سابق، ص ص 103-104.

2- **حمادي زوبير**، مرجع سابق، ص 280.

الفرع الأول: التعويض.

منح المشرّع الجزائري الحق في المطالبة بالتعويض لكل من تضرر جراء أفعال المنافسة غير مشروعة، ويكون هذا التعويض بدفع ما قد يستحقه المضرور مقابل الضرر الذي لحقه، لكن القانون رقم 04-02 سالف الذكر، لم يتضمن أي أحكام أخرى تتعلق بالتعويض، وإنّما ترك تقديره لسلطة القاضي الفاصل في النزاع على أن يتم الاعتماد على الأحكام العامة للقانون المدني التي تفصل بين التعويض عن الضرر المادي(**أولا**) والتعويض عن الضرر المعنوي (**ثانيا**).

أوّلا: التعويض عن الضرر المادي.

يتمثل التعويض عن الضرر المادي في التعويض النقدي الذي هو أكثر شيوعا، تقضي به المحكمة لكل من أصابه ضرر مادي[1] في حق من حقوقه المحمية، الذي يمسه في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة[2] وتعود السلطة التقديرية في تحديده إلى القضاء، حيث تنص المادة 182 من القانون المدني على أنه:" **إذ لم يكن التعويض مقدار في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة...**"، نجد عن ذلك المادة 29 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[3] نصت على أنه: "**إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية تقضي بالتعويضات المدنية**"، ويكون هذا التعويض مبلغا من المال يدفع للمضرور دفعة واحدة أو قسطا وإما أن يكون إيرادا مرتكبا مدى الحياة أو لمدّة معينة[4].

1- **زعموم إلهام**، مرجع سابق، ص 119.

2- **مماص شادية و شابور أمال**، مرجع سابق، ص 36.

3- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، بتعلق بالعلامات، ج.ر .ج.ج ، عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

4- تنص المادة 1/132 من قانون مدني، سالف الذكر على أنه: "**يعين القاضي بطريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمين**".

ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي.

يضاف إلى وجود التعويض عن الضرر المادي تعرض التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات لضرر قد يمس بسمعته أو شهرته وهو ما يسمى بالضرر المعنوي، وحتى لا يضيع حقه في ذلك وجب تعويضه من قبل المحكمة بمبلغ مالي يقدّره القاضي الفاصل في النزاع أو الاستعانة بذوي الخبرة[1]، وفي حالة ما إذا رفض المدعى عليه الإلتزام بتنفيذ ما جاء في الحكم الصادر في حقه، جاز للمحكمة بأن تأمر بدفع غرامة تهديدية، كما يمكن للمدعي رفع دعوة أخرى جديدة ليطالب فيها بتعويض الضرر اللاحق لصدور الحكم في حالة الإستمرار في العمل غير المشروع، أو كل يوم تأخير[2] وفي ذلك يحكم القاضي بالتعويض مع إضافة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير.

كما تستطيع المحكمة أن تحكم بنشر الحكم الصادر في المسألة المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة كتعويض أدبي للمدعي على نفقة المحكوم عليه، وهذا بالرّغم من خلو قانون المنافسة غير المشروعة من تفاصيل هذه المسألة[3].

الفرع الثاني: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

يصعب التعويض بجزاءات أخرى مدنية بغرض حماية المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة مستقبلا كإجراءات وقائية، فالجزاء الطبيعي للمنافسة عادة هو وضع حد لكل الأعمال التي تشكل مساسا بالممارسات التجارية غير المشروعة وتكون منافية للعرف والعادات التجارية، فتقوم المحكمة باتخاذ ضدها هذه الإجراءات اللازمة والقضاء على الوضع غير المشروع تتمثل هذه التدابير في منع الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة **(أولا)**، وإتلاف ومصادرة المنتوجات محل المنافسة غير المشروعة **(ثانيا)**.

1- **حمّادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص ص 180-181

2- **بن ثابت رضا**، مرجع سابق، ص ص 38-42.

3- **مماص شادية وشابور أمال**، مرجع سابق، 39.

أولا: منع الاستمرار في أعمال المنافسة غير المشروعة.

تقوم المحكمة باتخاذ إجراءات لمنع الاستمرار في العمل غير المشروع الذي يمس بالمنافسة وإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء لأن الاستمرار فيه لا يعطي للتعويض أي معنى[1]، ومن بين هذه الإجراءات التي تتخذها المحكمة لوقف الضرر حجز الوسائل والأدوات المستعملة في العمل غير المشروع[2]، كما يجوز للمحكمة أن تحكم على المدعى عليه بتنفيذ أمر يتعلق بالعمل غير المشروع أو تنهاه عن الإستمرار فيه[3] بهدف تفادي الضرر محتمل الوقوع وذلك وفقا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهذا طبقا للمادة 132 من القانون المدني التي تنص على أنه: "**يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف.... أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع**" وعلى سبيل المثال في مجال العلامات قد تأمر المحكمة المدعى عليه بمنع أو عدم إستخدام تسمية معينة أو علامة بارزة ، أو حتى تشكيلية ألوان أو شكل معيّن تكون بصورة غير مشروعة لأنها قد تمس بسمعة المدعي وبالتالي يلزم المدعى عليه إحداث تعديلات يكون منها إبعاد الخطر في الخلط[4] أو يحدث لبس لدى الجمهور فتأمره بإزالة الوضع بما تراه ضروريا[5]، وذلك إما تعديل الإسم بإضافة إسم أو رمز حتى يمّكن للغير من التمييز بين الإسمين، ويمكن لها حتى بأن تأمر بإزالة الإسم نهائيا[6].

1- **بن ثابت رضا**، مرجع سابق، ص 40.

2- **بن قوية مختار**، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 39.

3- **زعموم إلهام**، مرجع سابق، ص 122.

4- **بن ثابت رضا**، مرجع سابق، ص 43.

5- **زعموم إلهام**، مرجع سابق، ص 124.

6- **طه مصطفى كمال**، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة (الأعمال التجارية، تجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 695.

ثانيا: إتلاف ومصادرة المنتوجات محل منافسة غير مشروعة.

يجوز أن تأمر المحكمة بإتلاف المنتوجات والأغلفة والمعدات، وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات كاذبة[1] فهذا يمكن المدعي من رفع دعوى منافسة غير المشروعة، حتى ولو لم يحدث ضرر، وذلك لأن هذه الإجراءات الوقائية إلى جانب جبر الضرر[2]، حيث تعتبر تلك المواد والمعدّات محل جريمة بالنسبة لجريمة التقليد إذ هي عبارة عن معدّات للتحضير لأجل القيام بمنافسة غير مشروعة.

الفرع الثالث: بطلان التصرفات غير المشروعة للمنافسة.

يعد البطلان جزاء كل العقود والاتفاقات والشروط المضادة لشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، وهو جزاء مكمل للجزاءات الجنائية انطلاقا من الالتزامات المفروضة على العون الاقتصادي، هي إمّا التزامات قبل تعاقدية وإمّا التزامات تنشأ أثناء إبرام العقد أو تنفيذه والذي يمكن أن يكون خلال أربع مراحل تتجسّد في البطلان المؤسس على عيوب الإرادة **(أولا)**، كما قد يحدث البطلان بسبب عدم الإعلام بشروط البيع**(ثانيا)**، وبسبب فرض شروط تعسفية **(ثالثا)**، أو حتى بسبب مخالفة النظام العام**(رابعا)**.

أولا: البطلان المؤسس على عيوب الإرادة.

يترتب على إخلال العون الاقتصادي بإلتزام الإعلام سواء الإدلاء بالبيانات[3] أو الإدلاء الجزئي أو المغلوط بها، إمكانية المطالبة ببطلان العقد بسبب وجود عيب الغلط، أو بسبب وجود عيب التدليس كجزاء الإخلال السلبي أو الإيجابي بالالتزام بالإعلام، كما قد يؤسس البطلان على وجود عيب الاستغلال المؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي.

1- **بن ثابت رضا**، مرجع سابق، ص 42.

2- **فوضيل نادية**، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، طبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 181.

3- تنص المادة 7 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر : "**يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون..... ويكون الإعلام بواسطة جداول الأسعار والنشرات البيانية....**"

أ- البطلان المؤسس على الغلط:

وفقا للمادة 81 من القانون المدني التي تنص على أنه:"**يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب بإبطاله**"، إذا يترتب البطلان كجزاء على وجود عمل غير مشروع، في حالة إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، المتعلقة بواجب الإعلام عند إبرام العقد، وكان من شأن هذا الإخلال أن يوقع الزبون المتعاقد في غلط جوهري حيث يصيبه وهم في ذهنه فيصور له الأمر على خلاف الواقع، فيأثر على إرادته ويفسدها[1]، فبمجرد تقصير العون الاقتصادي بالإعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة، وشروط البيع الممارس، وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة فإنه دليل على وقوع الزبون في غلط جوهري.

ب- البطلان المؤسس على التدليس:

يجيز القانون للزبون المتعاقد مع العون الاقتصادي أن يطالب ببطلان العقد لوقوعه في التدليس، على أن يكون التصرف أو الفعل غير المشروع المرتكب من العون الاقتصادي قد بلغ حدا أقصى من الجسامة، بحيث لولاها لما قبل بالتعاقد طبقا للمادة 86 من القانون المدني، وينطوي هذا على قيام العون الاقتصادي بأفعال تدليسية تتجسّد في إعطاء الزبون معلومات غير صحيحة وكاذبة تتعلق بالسلعة أو الخدم المعروضة[2]، كقيام البعض من الأعوان الإقتصاديين بإعلانات وهمية عن البضائع والخدمات، بما يؤدي إلى الترويج لسلع قد تكون رديئة على حساب السلع الجيّدة[3]، وفي ذلك اللجوء إلى الإشهار الشرعي أو التظليلي المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، وكذلك تحرير فواتير وهمية، أو مزيفة طبقا للمادة 24 سالفة الذكر من هذا القانون.

1- **خديجي أحمد**، مرجع سابق، ص ص 176-178.

2- **خديجي أحمد**، مرجع نفسه، ص 182.

3- **الزقرد أحمد السعيد**، الحماية المدنية من الدعاية الكاذبة والمظللة، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، 2007، ص 219.

ج. البطلان المؤسس على عيب الاستغلال:

تطبيقا لأحكام قواعد الاستغلال المنصوص عليها في المادة 90 من القانون المدني[1]، واستنادا إلى وضعية المستهلك الضعيفة في ظل التطور الهائل من حوله في كل النواحي الطبية والتكنولوجيا والصناعية وفضلا عن الإعلانات الكاذبة والمظللة التي تستغل عدم خبرة المستهلك في بعض الحالات وحاجاته الملحة في حالات أخرى، يقع ضحية إخلال ناتج عن استغلال أحد المتعاقدين[2] الذي ينتهزه في ناحيته النفسية كفرصة للحصول على مزايا لا تعادل بتاتا مع ما يعطيه له في مقابلها[3]، فدفعه إلى إبرام عقد يتحمل بمقتضاه التزامات هو في غنى عنها، وبالتالي فإن تحقيق الاستغلال على هذا النحو يمكن للمتعاقد المعني بالأمر وفقا للمادة 90 سالفة الذكر المطالبة ببطلان العقد أو الإنقاص من التزاماته المفروضة عليه[4].

ثانيا: البطلان المؤسس على عدم الإعلام بشروط البيع.

يتضمن القانون رقم 04-02 سالف الذكر، في أحكامه وجوب إلتزام العون الاقتصادي، بإعلام المشتري بشروط البيع وإن خرقها يؤدي إلى بطلان العقد الذي هو جزاء يتجسّد في حق المشتري في العلم الكافي بالشيء المبيع ، ويشمل البطلان بسبب عدم احترام شروط البيع نوعان من البطلان أحدهم مؤسس على عدم إحترام شرط العلم الكافي بالمبيع ، والآخر بعدم احترام قطاع الأسعار.

1- تنص المادة 90 من الأمر رقم 75-58 سالف الذكر على أنه :"**إذا كانت إلتزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع إلتزامات المتعاقد الآخر، ويبيّن أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامعا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص من إلتزامات هذا المتعاقد.....**"

2- **خديجي أحمد**، مرجع سابق، ص 184.

3- **سعد إبراهيم نبيل**، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 191.

4- **فيلالي علي**، الالتزامات، النظرية العامة، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص ص 212-213.

أ- البطلان المؤسس على عدم احترام شرط العلم الكافي بالمبيع:

أعطى المشرّع وفقا للمادة 352 من القانون المدني للزبون حق المطالبة ببطلان العقد في حالة ما إذا لم يكن عالما بالمبيع علمًا كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التصرّف عليه، ويكون ذلك باستخدام الوسم أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى يمكن بها العلم الكافي بالشيء محل التعاقد[1]، وعدم احتوائها على بيانات أساسية من شأنه أن يجعل علم الزبون ناقصا، حيث أن هذه البيانات تتمثل أساسا في تاريخ الصنع، ونهاية الصلاحية، واسم الجهة المصنعة والجهة المستوردة، وتحديد شروط الحفظ، وكيفيات الإستعمال[2]، إضافة إلى ما قد يضيفه القانون من بيانات إجبارية مثل: كيفيات الدفع طبقا للمادة 09 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر، التي تنص على أنه:"**يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الإقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات**".

ب- البطلان المؤسس على عدم إحترام نظام الأسعار:

يكون الاتفاق في العلاقة بين العون الإقتصادي والزبون باطلا حتى ولو لم يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين للعون الإقتصادي بسبب وجود فعل غير مشروع والمتمثل في التعدي على نظام الأسعار، وذلك بغرض سعر أعلى من السعر المحدد في حالة قيام الدولة بالتسعير، وإمّا بعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق عن طريق التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها[3]، وعلى هذا يتعين في هذه العلاقة تحديد ثمن المبيع، إلا إذا كان المتعاقدين قد نويا الاعتماد على السعر المتداول في التجارة، أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما[4].

1- المادة 5 من القانون رقم 04-02، سالف الذكر

2- **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص ص 76-81.

3- **خديجي أحمد**، مرجع سابق، ص 187.

4- المادة 357 من القانون المدني، سالف الذكر

ثالثا: البطلان بسبب شروط تعسفية.

إعتبر القانون رقم 04-02 سالف الذكر الشروط التعسفية بمثابة ممارسات تجارية غير نزيهة لذلك فالزبون الذي يفرض عليه شروط تعسفية من طرف العون الإقتصادي يمكنه التمسك بعدم سريان هذه الشروط في مواجهة العون الاقتصادي باعتبارها شروط باطلة بطلان مطلقا، حيث يمكنه أن يتقدم بهذا الطلب في شكل دعوى كما يمكنه أن يتمسك به في صورة دفع يجوز له التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى التي رفعها.

أكدت المادة 30 من القانون نفسه على إعطاء السلطة التنظيمية الصلاحية بأن تستحدث العقود النموذجية والتي من خلالها يتم تحديد العناصر الأساسية للعقود التي يمكن أن تبرم بين العون الإقتصادي والمستهلك، كما منحها صلاحية منع العمل بشروط تعسفية في العقود وهو ما يقتضي به البطلان[1].

رابعا: البطلان المؤسس على مخالفة النظام العام الإقتصادي.

ينطلق تنظيم المشرع الجزائري للممارسات التجارية من فكرة النظام العام الاقتصادي المتمثل في اقتصاد السوق الذي كرّس من خلاله مبدأ حرية المنافسة في السوق ومنع الاحتكار لتوفير حماية للفرد من تعسف واضطهاد الأطراف القوية فكل إخلال بالقواعد المنظمة للممارسات التجارية في الحقيقة يشكل تعدي على النظام العام[2] لذلك اعتبرت العقود في هذه الحالة باطلة بطلانا مطلقا طبقا للمادة 93 من القانون المدني سالف الذكر[3] يكفي أن يثبت مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يثبت له الحق في البطلان المؤسس على مخالفة التصرف للنظام العام الإقتصادي[4].

1- قانون رقم 04-02، سالف الذكر.

2- **خديجي أحمد**، مرجع سابق، ص ص 190-191.

3- تنص المادة 93 من القانون المدني، سالف الذكر: "**إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا**"

4- **بولطين عبد الله**، مرجع سابق، ص 67.

خاتمة

أمام الحماية التقليدية غير الكافية التي وفرها كل من القانون المدني والجنائي للممارسات التجارية، وضع المشرع الجزائري قانونا خاصا لتطبيقه على هذه الممارسات من أجل وضع حد لأية ممارسة غير المشروعة وذلك بفرض قيود لخلق جو مناسب للمنافسة، إلا أنه في حالة خرق هذه القواعد، يتدخل القضاء ويقع مثل هذه الممارسات التي تقضي على المنافسة المشروعة، وهو ما يظهر أولا عن طريق تقييم الأعمال التي يرتكبها الأعوان الإقتصاديين في إطار أعمال المنافسة غير المشروعة وفق للقواعد التي وضعها القانون رقم 04-02 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

حيث جعلها تقوم على مبدأين أساسيين وضع من خلالهما نظاما لرقابة المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات وذلك عن طريق إرساء مبدأ الشفافية من جهة، والذي يقوم بدوره على إحترام الإلتزام بالإعلام والفوترة من أجل جعل الممارسات التجارية أكثر وضوحا وحماية سواء للمستهلك أو العون الإقتصادي والرفع من كفاءة السوق.

من جهة أخرى إرساء مبدأ النزاهة في الممارسات التجارية من خلال تحذيره من ارتكاب بعض الممارسات منها التدليسية والتعسفية لمواجهة أي تأثير يمكن أن ينتج على نظام السوق.

أما الدور الثاني للقاضي فيظهر من خلال فصل القاضي في الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة، سواء من طرف القاضي الجزائي وذلك بمتابعة مرتكب هذه الممارسات التجارية غير المشروعة.وتوقيع العقوبات اللازمة عليه حسب درجة الأضرار الناتجة عنها ومن خلال القانون رقم 04-02 سالف الذكر يلاحظ أنه تم التوسيع في دائرة الضحايا إذ منح الحق حتى لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات أمام القاضي المدني، في حين أن دوره يبقى محدودا

بالنظر للطابع العقابي لأحكام هذا القانون، إذ أن المشرع يعتمد على الغرامة المالية فقط كعقوبة أساسية على أن يحدد مقدارها وفقا لما يتناسب مع الحد الأدنى والحد الأقصى اللذان حددهما هذا القانون.

كما عمد على إلغاء عقوبة الحبس لأنها قد لا تتلاءم مع طبيعة هذه المخالفات ولا بشخصيات المخالفين، وفي إطار البحث عن مدى ملائمة النصوص القانونية وبالأخص القانون رقم 04-02 سالف الذكر، التي يفرضها الواقع الاقتصادي والاجتماعي نلتمس بعض النقائص التي لابد الوقوف عليها لضمان أكثر فعالية ولهذا ارتأينا إلى تقديم بعض الاقتراحات المتمثلة أساسا في:

- فرض عقوبة الحبس على نطاق واسع في مخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية للمحافظة على فعاليتها.
- القيام الجهات القضائية بتحقيقات أكثر دقة لاكتشاف المخالفات الاقتصادية وسرعة في تنفيذها، إلى جانب إعادة النظر فيما يتعلق بوسائل إعلام المستهلكين، لأنه هناك رموز وأشكال لا يفهمها المستهلك كشكل المثلث الموجود في القارورات البلاستيكية في المشروبات الغازية والعصير.....الخ، والتي لم يتم الحسيس عنها عن طريق الإشهارات أو الإعلانات مثلا حتى لم تكتب أي عبارة توضح معناها، والتي تعني عدم استعمال القارورة للمرة الثانية لأنه في حالة استعمالها تسبب سرطان لجسم الإنسان وهذا الأمر في غاية الخطورة يجهله الكثير من الناس ينبغي التفطن إليه.
- إعادة المشرّع النظر فيما يتعلق بالجزاءات التي تخص بدائل الفاتورة وسن قانون خاص بها، لأنه هناك ثغرة قانونية قد توقع القاضي الفاصل في النزاع في حيرة، لأنها تأخذ نفس حكم الفاتورة وبالتالي فما الجدوى من وضعها.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1- **الزقرد أحمد السعيد**، الحماية المدنية من الدعاية الكاذبة والمظللة، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، 2007.

2- **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط3، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحري والتحقيق)، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.

4- **بودالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008.

5- **حمّادي زوبير**، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

6- **سعد إبراهيم نبيل**، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004

7- **شريقي نسرين**، السندات التجارية في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

8- **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

9- **طه مصطفى كمال**، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة (الأعمال التجارية، تجار، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية، الملكية الصناعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

10- **فيلالي علي**، الالتزامات، النظرية العامة، موفم للنشر، الجزائر، 2008.

11- **فوضيل نادية**، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

12- **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

13- **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2016.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. اطروحات الدكتوراه:

1- **حمادي زوبير**، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2-**خديجي أحمد**، قواعد الممارسة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2016.

3- **قارة سليمان محمد خليد**، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

4- **مهري محمد أمين**، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

ب. مذكرات الماجستير:

1- **إبراهيمي هانية،** الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

2- **بن قري سفيان،** ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

3- **بن قوية مختار،** الحماية القانونية للملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

4- **بن لحرش نوال،** دور فعالية جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

5- **بوجميل عادل،** مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيّدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6- **بوحجة نصيرة،** سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

7- **بوشارب إيمان،** حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012.

8- **بوشطولة بسمة،** الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.

9- **حمّار نسيم**، حسن النية في العلاقات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2012.

10- **زعموم إلهام**، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

11- **زوبير أرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

12- **علال سميحة**، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

13- **عيساوي محمد**، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

14- **كيموش نوال**، حماية المستهلك في إطار الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدّة، الجزائر، 2011.

15- **متيش نوال**، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف خدّة، الجزائر، 2014.

ج. مذكرات الماستر:

1- **بن ثابت رضا**، دعوى المنافسة غير المشروعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

2- **بن عتسو حنان وبوشيبان علجية**، الإشهار التجاري وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

3- **بوالطين عبد الله**، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

4- **بوعافية نسيم**، دور أعوان الرقابة التجارية في حماية المنافسة (دراسة حالة مديرية التجارة لولاية بسكرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

5- **جمعة أمال وأيت ساحل كهينة**، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

6- **حمزة أميرة وبن عمارة سمية**، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

7- **خاروني نجاة وزيدان حسيبة**، القواعد الإجرائية لضبط الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8- **سالمي حياة**، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

9- **ثابتي عبد الله**، الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري مولاي، سعيدة، 2016.

10- **عباس ريمة وعثماني فتيحة**، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

11- **مماص شادية و شابور أمال**، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2013.

12- **مهيريس دلال**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

13- **نور ريمة**، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

ثالثا: المقالات:

1- **بن بريح أمال**، "**حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02 والقانون رقم 10-06 المعدل**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2017، ص ص 278-294.

2- **بوزبرة سهيلة**، " **جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدّل والمتمم**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص ص 123-142.

3- **حساني علي**، "**شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض على ضوء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004**"، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، عدد 11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص ص 73-95.

رابعا: مداخلة.

1- بوزبرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات غير المشروعة في ظل 04-02 المعدّل والمتمم، ملتقى وطني حول "أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية" ليومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص ص 146-159.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48 صادر في 10 جوان 1966. معدّل ومتمم بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015 ، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدّل ومتمم

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون مدني، ج. ر. ج.ج عدد 78، صادر في 30 ديسمبر 1975، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر ج.ج عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

4- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون تجاري، ج ر ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمم

5- قانون رقم 89-12 مؤرّخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار ج.ر. ج.ج عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

6- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ج ر ج.ج عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995.(ملغى)

7-الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر .ج.ج.، عدد 44 صادر في 23 جويلية 2003.

8- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010، معدل ومتمم

9- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد 54، صادر في 18 أوت 2004.

10- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. ج.ج. عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

11- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج.ج ، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

12- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

13- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر ج ج عدد 28 صادر في 16 ماي 2018.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدّل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر،ج.ج عدد 27 صادر في 27 أفريل 1993.

2-مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج عدد 5 صادر في 31 جانفي 1990.

3-مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، جر.ج.ج عدد 80 صادر في 11 ديمسبر 2005.

4- مرسوم التنفيذي رقم 06-215 مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدّد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيضات والبيع الترويجي وحالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح طرود، ج ر عدد 41 صادر في 21 جوان 2006.

5-مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 ديسمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بيت الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنوك التي تعتبر تعسفية، ج ر.ج.ج عدد 56 صادر في 11 ديسمبر 2006.

6-مرسوم تنفيذي رقم 09-65 مؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر في 11 فيفري 2009.

II. باللغة الفرنسية:

Articles :

1- **Filali, F.Fettat, A. Boucena, « concurrence et protection de consommateur dans les domaines alimentaire en Algérie »**, Revu Algérienne Des Science Juridique Economique et Politiques, N° 1, Université d'Alger, 1998, pp 63-78.

2- **Saadna laid, « la protection des professionnel contre les pratiques commerciales déloyales et parasitaires »**, Revue Académique De La Recherche Juridique, N° 2, Faculté De Droit et Des Sciences Politique, Université Abderrahmane Mira, Bejaia 2014.PP 07-17

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: تحديد القاضي لأعمال المنافسة غير المشروعة.....03

المبحث الأول: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.....05

المطلب الأول: الإخلال بالإلتزام بالإعلام.....05

الفرع الأول: عدم إعلام المشتري بالأسعار وتعريفات السلف والخدمات.....05

الفرع الثاني: عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية العقدية.....09

المطلب الثاني: عدم الالتزام بالفاتورة.....11

الفرع الأول: الالتزام بالفاتورة.....11

الفرع الثاني: الوسائل البديلة للفاتورة.....15

المبحث الثاني: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية.....20

المطلب الأول: الممارسات غير الشرعية وغير النزيهة.....21

الفرع الأول: الممارسات غير الشرعية.....21

الفرع الثاني: الممارسات التجارية غير النزيهة.....31

المطلب الثاني: الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية.....33

الفرع الأول: الممارسات التجارية التدليسية.....34

الفرع الثاني: الممارسات التجارية التعاقدية التعسفية.....35

الفصل الثاني: فصل القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة.....41

المبحث الأول: فصل القاضي الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة.....43

المطلب الأول: الإجراءات الجزائية في دعوى المنافسة غير المشروعة.....43

الفرع الأول: معاينة أعمال المنافسة غير المشروعة وإثباتها.....44

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية لأعمال المنافسة غير المشروعة.....50

المطلب الثاني: تقرير العقوبات لأعمال المنافسة غير المشروعة.....58

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....59

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....64

المبحث الثاني: فصل القاضي المدني في دعوى المنافسة غير المشروعة.....67

المطلب الأول: المتابعة المدنية لدعوى المنافسة غير المشروعة.....68

الفرع الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.....68

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة وميعاد رفع الدعوى.....73

المطلب الثاني: تقرير العقوبات لأعمال المنافسة غير المشروعة.....75

الفرع الأول: التعويض.....76

الفرع الثاني: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.....77

الفرع الثالث: بطلان التصرفات غير المشروعة للمنافسة.....79

خاتمة.....84

قائمة المراجع.....86

الفهرس.....97

ملخص:

أمام الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر والذي ترتب عنه شدة القدرة التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين، توجب على المشرع الجزائري ضبط حدود المنافسة عن طريق سن القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولضرورة احترام مبدأ المشروعية في المعاملات إمتد الأمر بالمشرع إلى وضع التقاضي كآلية لها دور فعّال في ردع الخروج عن قواعد المنافسة المشروعة.

يظهر هذا الدّور القضائي عن طريق النظر في الطلب المرفوع من طرف العون الاقتصادي أو المستهلك الواقع ضحية الاستغلال الناتج عن الفعل غير المشروع أمام الجهة القضائية المختصة، وكذلك تحديد طبيعة المخالفة وصورها، وتقسيمها إلى مخالفات إما متعلقة بشفافية الممارسات التجارية أم بنزاهتها طبقا للقانون رقم 04-02 سالف الذكر.

أما بالنسبة لاختصاص الجهة القضائية فبالعودة إلى أحكام هذا القانون فإنه ينظر إلى الأساس المعتمد إما جنائي عن طريق تجريم الأفعال المرتكبة الواجب العقاب عليها، أم مدني لتعلقه بعدم التوازن ألعقيدي بين طرفي العلاقة الاقتصادية والضرر الناتج عنه على أساس المسؤولية التقطيرية.